مخطوطة

أحسن الدلائل على بعض المسائل

المؤلف

محمد عمر السندي الحنفي

فهرس ما في كتاب احسن الدلائل

٣
مقدمة في امور ثلثة
٧
الامر الثاني ان البدعة ليست بحسنة بل كلها ضلالة
١٥
فرضية مسح الرجلين ووجوب غسلهما
٢٠
جواز التمضمض والاستنشاق مرة واحدة ووجوب وصلهما بماء واحد
٢٤
عدم كفاية مسح العمامة عن مسح الراس
٢٨
ما ثبت في الوضوء من الاذكار
٣٥
نقض الوضوء باكل لحم الابل
٤٠
الامر الاول ان العالم المقلد يجب عليه ان يعمل بالحديث المخالف لامامه ولا يخرج بهذا العمل عن مذهبه
١٠
الامر الثالث ان الجماعة والسواد الاعظم الذين امرنا باتباعهم هو المتمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة اصحابه وان كان واحدا
١٨
وجوب التسمية عند الوضوء
٢٢
عدم سنية تثليث مسح الراس
٢٦
مسح الرقبة
٣٠
نقض الوضوء بمس الذكر
٣٨
غسل الجمعة
٤٣
حكم الآبار التي لم تبلغ دورتها ستة وثلثين
٥٢
كيف تعمل المرءة المبتدءة في الحيض والملتيسة عليها عادتها اذا استمر دمها
٥٤
خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله
٥٩
جمع الظهر والعصر في حالة السفر في وقت، والمغرب والعشاء في وقت
٦٤
لفظ والدرجة الرفيعة وارزقنا شفاعته ويا ارحم الراحمين في الدعاء بعد الاذان
٥١
وجوب مسح الكفين واستحباب المسح الى المرفقين في التيمم
٥٣
نضح بول الغلام مالم يطعم الطعام بخلاف بول الجارية
٥٧
من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فليصل اليها اخرى
٦٣
تقبيل ظفر الانملتين ووضعهما على العينين عند سماع اشهد ان محمدا رسول الله في الاذان والاقامة
٦٥
قول الصلوة سنة رسول الله بعد اذان الجمعة بدعة
٦٨
نية الصلوة باللفظ بدعة

الألوكة

٧١ عدم ركنية الفاتحة

٧٦ وجوب قرءة الفاتحة للماموم ولو كانت الصلوة جهرية

٨٤ رفع اليدين حذو المنكبين وحذو الاذنين وفروعهما

٨٧ وضع اليدين على الصدر وتحت السرة

٩١ جهر الامام والماموم بالتامين

٩٦ يقول الامام التحميد بعد التسميع

٩٩ الدعاء بين السجدتين

١٠٢ الاشارة في التشهد

٧٢ وجوب قرءة الفاتحة في كل ركعة

٨٣ رفع اليدين في افتتاح الصلوة مع التكبير وقبله وبعده

٨٦ وضع اليد على الذراع وعلى الكف و الرسغ واخذ الشمال باليمين

٨٨ ما يقرء بعد التكبير قبل القرءة

٩٥ الدعاء في الركوع والسجود

٩٨ وضع اليدين في السجود بكون الوجه بين الكفين ووضعهما حذو المنكبين

١٠٠ ثبوت جلسة الاستراحة

١١٠ التورك في القعدة الاخيرة

١١١ رفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه والقيام الى الثالثة

١٢٥ رد السلام بالاشارة في الصلوة

١٣٠ عدم فساد الصلوة باخذ قياد الفرس او بالمشي لاخذ الفرس مستقبل القبلة

١٣٢ كفاية الخط اذا لم يجد سترة

١٤٠ وتر الثلاث بالتسليمتين او بتسليمة بالقعدة على الركعتين او بدونها

١٤٦ استحباب الركعتين قبل المغرب

١١٧ كلام الناسي للصلوة والذي يظن انه ليس في الصلوة وكذا العمل الكثير والخطوات في الصلوة سهوا

١٢٦ حمل الصبيان والحيوان والفعل القليل وان تعدد ولم يتوال في الصلوة لا تبطل بها

١٣١ ترك استقبال القبلة ساهيا لا يبطل الصلوة

١٣٣ عدم وجوب الوتر

١٤٣ سنة الركعتين قبل الظهر

١٥٠ قضاء سنة الفجر بعد الفريضة قبل طلوع الشمس وفيه قضاء سنة الظهر بعد العصر

الألوكة

١٥٧
كراهية السنن حين الشروع في
الاقامة وبعدها
١٦٨
سجود السهو بعد التسليمين
وقبلهما
١٧١
عود المصلي اذا قام من الركعتين
حتى يستتم قائما
١٧٨
صحة الجمعة في كل مكان حتى في البراري
وقت دفع النزاع في اقامة الجمعة
١٦٤
عدم فرضية الترتيب وعدم
وجوبه
١٦٩
اخبار نقصان الصلوة بالسجدتين
والسلام بعدهما بدون التشهد او
معه امر جائز
١٧٣
لا تقصر الصلوة في اقل من اربعة برد
١٨٦
البدعات حال الخطبة
١٨٨
قرءة الفاتحة في صلوة الجنازة

تم الفهرس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نزل احسن الحديث تنزيلا، وجعل احسن الهدي هدى
محمد تعميلا، صلى الله عليه وعلى آله واصحابه الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه، وعلى من قفى على آثارهم فيرفضون من القول
اوهنه، وبعد فيقول العبد الضعيف محمد عمر السندي الحنفي
تجاوز الله عن ذنبه الجلي والخفي، ابن وحيد العصر فريد الدهر
صاحب القوة القدسية، والملكة الملكوتية، استاذي ومولاي
محمد عبد الغني الكذهري قدس اسراره الباري، هذه عدة
من المسائل مرشحة باحسن الحجج والدلائل جمعتها بالاستعجال
مع تكسر البال وتكثر البلبال مراعيا في ذلك شريطة الانصاف
مجانبا فيه عن طريقة الاعتساف مسميا له باحسن الدلائل

على بعض المسائل، ولما استتب هذا الجمع على هذا المنوال، ورايته جديرا
بمطالعة ارباب الفضل والكمال، حدثتني نفسي ان اخدم به حفرة
من هو كعبة المحاج، كعبة لاهل الاحتياج، يحوم حول ذراه العلماء
كما، ترى الحجيج بيت الله معتركا، اعني القطب الاعظم، والغوث
الافخم، ثمرة فؤاد سيد العرب والعجم، شيخ طوائف الامم، هادي
الانام، المهدي الامام، مرشد الخلق، الداعي الى الحق، ماحي البدع
والظلم، سلطان الرجال في الجد والعلم، لازالت شموس
افاضاته طالعة، وبدور ارشاداته ساطعة، فبعد ذلك لقبته

بتحفة المحتاج، الى قبلة اهل الاحتياج

وقبل الشروع في المقصود، نذكر مقدمة متوكلا على المعبود،

مقدمة في امور ثلثة

الامر الاول

ان العالم المقلد يجب عليه ان يعمل بالحديث المخالف لامامه ولا يخرج
بهذا العمل عن مذهبه قال السيد ميرزا مظهر جانجانان في بعض
مكاتيبه على ما في المقامات المظهرية درعمل بحديث شيخ محدث حيوة
محدث مدني رحمه الله تعالى رساله نوشته ملخص آن بفارسي محرر مي شود
قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به
حديث صحيح روايت كرده است آنرا ابوالقاسم ابن اسماعيل بن فضل
اصفهاني در كتاب الحجة ذكر كرده است در روضة العلماء كه امام ابوحنيفه
رضي الله عنه فرموده اتركوا قولي بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقول مشهور است ازان امام كه

فرموده اذا صح الحديث فهو مذهبي پس كسيكه مهارتي درفن حديث دارد
وناسخ از منسوخ وقوي از ضعيف مي شناسد اگر بحديث ثابت عمل نمايد
از مذهب امام بر نمي آيد چراكه قول امام اذا ثبت الحديث فهو مذهبي
نص است درينباب واگر باوجود اطلاع بر حديث ثابت عمل نكند اين قول
امام را اتركوا قولي بخبر الرسول خلاف كرده باشد ومخفي نيست كه
صحيح يكي از علماء امت جميع حديث را احاطه نكرده است چنانچه قول امام اتركوا
قولي بخبر الرسول نص است بران كه جميع حديث با امام نرسيده بلكه
بعض از انها فوت شده وچرا فوت نشود كه مثل خلفاء راشدين كه
اعلم اهل امت وملازم صحبت جناب رسالت صلى الله عليه وآله وسلم بودند
بعض احاديث نبز از انشان فوت شده ومي دانند اينمعني را هر كه
معرفتي بفن حديث دارد وظاهر است كه بر افراد امت اتباع پيغمبر واجب

ست واتباع هیچ یکی ازین ائمه واجب نیست واهل امت مختارند مذهب
هرکه از مجتهدین خواهند اختیار نمایند وهرکه میگوید عمل بحدیث
ازمذهب امام برمی آرد اگر برهانی برین دعوا دارد بیارد اه قال
الشیخ عبد العزیز المحدث الدهلوي في فتاواه وبعد ازین همه خلاصه
کلام آنکه اگر مسلمانی را بمزاولت علوم عربیه فهم کتاب وسنت
بسلیقه بی تکلف میسر شود وحدیثی دریابد که محققان فن حدیث
حکم بصحت آن کرده اند واز جمله فقهاء اهل سنت جمعی بران رفته نوبهیکه
از مخالفت اجماع ببردل آمده واز استاذان معتبر وشروح وحواشی
دریافته باشد انتفاء نسخ آنرا پس آن مسلمان را حق ومؤکد تر
همین ست که از هر مذهبیکه باشد دران مسئله اتباع حدیث بکند
ودر چیزیکه اینچنین نص یافته نشود بهرکسیکه حسن ظن داشته

بلکه

باشد تقلید او نماید ودرین قسم حکم واضح شارع را بتوهم آنکه صاحب
مذهب درترک آن حجت داشته باشد نگذارد وباین قدر مخالفت
هرگز ازان مذهب خارج نمی شود چنانچه از ائمه اربعه بصراحت و
تاکید ثابت شده ست که هرکه حدیث صحیح را برخلاف قول ما دریابد
عمل بحدیث بکند که فی الحقیقت مذهب ما همین ست اه ——

الامر الثاني

ان البدعة ليست بحسنة بل كلها ضلالة قال الامام الرباني
المجدد للالف الثاني قدس سره ازحضرت حق سبحانه وتعالی
بتضرع وزاري والتجا وافتقار وذل وانکسار درسر وجهار
مسألت مي نمايد که هرچه دردین محدث شده ست ومبتدع گشته که
درزمان خیرالبشر وخلفاء راشدین او نبوده علیه وعلیهم الصلوات

الألوكة

والتسليمات اگرچه آن چيز در روشني مثل فلق صبح بود اين ضعيف
را باجمعي كه با و مستند نه گرفتار عمل آن محدث مگر داناد و مفتول
حسن آن مبتدع مكناد بحرمة سيد المختار و آله الابرار عليه و عليهم
الصلوة والسلام گفته اند كه بدعت بر دو نوع ست حسنه و سيئه
حسنه آن عمل نيك را گويند كه بعد از زمان آنسرور و خلفاء راشدين
عليه و عليهم الصلوات انمها و من الثنيات اكملها پيدا شده باشد
و رفع سنت نه نمايد و سيئه آنكه رافع سنت باشد اين فقير در هيچ
بدعتي ازين بدعتها حسن و نوراني ست مشاهده نميكند و جز ظلمت
و كدورت احساس نمي نمايد اگر فرضًا عمل مبتدع را امروز بواسطه
ضعف بصارت بطراوت و نضارت ببيند فردا كه حديد البصر
گردند دانند كه جز خسارت و ندامت نتيجه نداشت

بوقت صبح شود همچو روز معلومت كه باكه باخته عشق در شب ديجور

سيد البشر ميفرمايد عليه و على آله الصلوات والتسليمات من
احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد چيزيكه مردود باشد
حسن از كجا پيدا كند وقال عليه الصلوة والسلام اما بعد فان
خير الحديث كتاب الله و خير الهدي هدي محمد و شر الامور
محدثاتها و كل بدعة ضلالة وقال عليه الصلوة والسلام اوصيكم
بتقوى الله و السمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من
يعش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي و سنة
الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها و عضوا عليها بالنواجذ
واياكم و محدثات الامور فان كل محدث بدعة و كل بدعة ضلالة
هر گاه هر محدث بدعت باشد و هر بدعت ضلالت پس معنى

حسن در بدعت چه بود ايضاً آنچه از احاديث مفهوم ميگردد
آنست كه هر بدعت رافع سنت ست تخصيص ببعض ندارد
پس هر بدعت سيئه بود قال عليه الصلوة والسلام ما احدث
قوم بدعة الا رفع مثلها من السنة فالتمسك بسنة خير
من احداث بدعة وعن حسان قال ما ابتدع قوم بدعة
في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها اليهم الى
يوم القيامة اه

الامر الثالث

ان الجماعة والسواد الاعظم الذين امرنا باتباعهم هو
المتمسك بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة
اصحابه وان كان واحدا في شرح الفقه الاكبر للملا
علي القاري وعن سفيان لو ان فقيها واحدا على راس جبل

لكان هو الجماعة ومعناه انه حيث قام بما قام به
الجماعة فكانه جماعة ومنه قوله تعالى ان ابراهيم
كان امة ـه وقد قيل ليس بمستنكر * ان
يجمع العالم في واحد * اه وفي اليواقيت للامام
الشعراني وكان سفيان الثوري يقول اهل السنة
والجماعة هم من كان على الحق ولو واحدا
وكذلك كان يقول اذا سئل عن السواد
الاعظم من هم وكذلك كان يقول الامام
البيهقي اه وفي تبعيد الشيطان وما احسن
ما قال ابو شامة عبد الرحمن بن اسماعيل
في كتاب الحوادث حيث جاء الامر بلزوم

الألوكة

الجماعة فالمراد به لزوم الحق واتباعه و
ان كان المتمسك به قليلا والمخالف له كثيرا
لان الحق هو الذي كانت عليه الجماعة الاولى
من عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ولا
نظر الى كثرة اهل الباطل بعدهم قال عمرو
بن ميمون الازدي صحبت معاذا باليمن فما
فارقته حتى واريته في التراب بالشام ثم صحبت
بعده افقه الناس عبد الله بن مسعود فسمعته
يقول عليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة
ثم سمعته يوما من الايام وهو يقول

سيلي عليكم ولاة يؤخرون الصلوة عن
مواقيتها فصلوا الصلوة لميقاتها فهي الفريضة
وصلوا معهم فانها لكم نافلة قال قلت يا
اصحاب محمد ما ادري ما تحدثونا قال وما
ذاك قلت تامرني بالجماعة وتحضني عليها
ثم تقول صل الصلوة وحدك وهي الفريضة
وصل مع الجماعة وهي النافلة قال يا عمرو
بن ميمون قد كنت اظنك من افقه اهل هذه
القرية تدري ما الجماعة قلت لا قال ان جمهور
الناس الذين فارقوا الجماعة ما وافق

شبكة الألوكة

الحق وان كنت وحدك قال نعيم بن حماد يعني
اذا فسدت الجماعة فعليك ما كانت عليه
الجماعة قبل ان تفسد وان كنت وحدك
فانك انت الجماعة حينئذٍ وعن الحسن قال
السنة والذي لا اله الا هو بين القالي والجافي
فاصبروا عليها رحمكم الله فان اهل السنة
كانوا اقل الناس فيما مضى وهم اقل الناس فيما
بقي الذين لم يذهبوا مع اهل الاتراف في اترافهم
ولا مع اهل البدع في بدعهم وصبروا على
سنتهم حتى لقوا ربهم فكذلك ان شاء الله فكونوا

وكان

وكان محمد بن اسلم الطوسي الامام المتفق على امامته من اتبع الناس للسنة
في زمانه حتى قال ما بلغني سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عملت
بها ولقد حرصت على ان اطوف بالبيت راكبا فما امكنت من ذلك وسئل
بعض اهل العلم في زمانه عن السواد الاعظم الذين جاء فيهم الحديث اذا اختلف
الناس فعليكم بالسواد الاعظم من السواد الاعظم قال محمد بن اسلم الطوسي
هو السواد الاعظم اه واذ افرغنا عن المقدمة فلنشرع في المسائل المهمة

فرضية مسح الرجلين ووجوب غسلهما

قد ورد في سنن النسائي في حديث المسيء صلوته انها لم تتم
صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى
المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين اه رجاله كلهم ثقات
الا يحيى بن خلاد قال ابن القطان مجهول لكن في تقريب التهذيب

له رؤية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ه فيعلم منه انه
ليس في الكتاب الا المسح كما روى ابن ماجة عن ابن عباس ان الناس
ابوا الا الغسل ولا اجد في كتاب الله الا المسح الا انه قد
ورد التواعد بالنار في الحديث المتفق عليه على من مسح على ارجلهم
وفي حديث رواه مسلم على من لم يغسل عقبه فينبغي ان يقال ان
الفرض هو المسح وان الغسل كان محايلام على تركه اشد الملامة
قال في حجة الله البالغة للشيخ ولي الله المحدث الدهلوي ولا عبرة
بقوم تجارت بهم الاهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر
الآية فانه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من انكر
غزوة بدر واحد مما هو كالشمس في رابعة النهار نعم من
قال بان الاحتياط الجمع بين الغسل والمسح او ان ادنى الفرض

المسح وانكان الغسل مما يلام اشد الملامة على تركه فذلك امر يمكن
ان يتوقف فيه العلماء حتى تنكشف جلية الحال اه قلت ان
الغسل يتضمن المسح فكيف الاحتياط في جمعهما بل هو خلاف
السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان جميع من وصف
وضوئه صلى الله عليه وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة
لم يأتوا بالمسح مع الغسل بل ذكر في بعض الاحاديث انه قال
صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من غسل الرجلين ثلاثا ولم يمسح
قبله ولا بعده فمن زاد على هذا فقد اساء وظلم ه فالاحتياط
كان في الاتباع لا في الابتداع هذا ما ادى اليه نظري و
انكان غيره خيرا عند غيري والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجوب التسمية عند الوضوء

قد اختلف اصحابنا على استحبابها وسنيتها ووجوبها واليه مال
ابن الهمام في فتح القدير وهو الحق لحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم
الله عليه اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم مرفوعا
وهذا الحديث وان كان متكلما فيه الا انه قد روى من طرق يشد بعضها
بعضا فهو كما قال ابن كثير في الارشاد حديث حسن او صحيح فلا يخفى
ان هذا الحديث وان كان نصا على انها شرط او ركن الا انه خبر واحد
فيثبت منه الوجوب كما اثبتوا وجوب الفاتحة من حديث
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب واما عدم نقلها عن علي وعثمان في
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الا لانهما ما
كانا الا بصدد بيان الافعال التي كانت للوضوء والتسمية ليس

الا ذكر يفتتح الوضوء بها واما حديث المسيء صلوته الذي ذكر في
بعض طرقه اذا قمت الى الصلوة فتوضأ وفي لفظ انها لا تتم صلوة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله فيغسل وجهه الحديث فلا
يستدل به على ان التسمية ليست بواجبة بانها لم تذكر مع ان
المقام مقام التعليم لان حديث المسيء صلوته وان كان اصلا في وجوب
ما ذكر فيه وفي عدم وجوب ما لم يذكر الا انه ان عارض الوجوب
او عدمه دليل اقوى منه عمل به قاله الحافظ في الفتح وهنا قد عرفت
دليل الوجوب واما تفسير ربيعة لحديث لا وضوء الخ لما في سنن
ابي داود بانه يتوضأ ولا ينوي فمحل تردد بل هو خلاف الظاهر وليست
قرينة من القرائن اللفظية والحالية عليه فلا يركب على هذا التكلف
وان شئت زيادة تحقيق فارجع الى فتح القدير فانه بالمطالعة

شبكة الألوكة

جدير والله اعلم وعلمه اتم

جواز التمضمض والاستنشاق مرة واحدة وجواز وصلهما بماء واحد

قد ورد فعله صلى الله عليه وسلم تارة انه تمضمض واستنشق مرة
كما في سنن ابي داود وتارة انه تمضمض واستنشق ثلاثا
كما في الاحاديث الصحاح[٢] السنة فالكل سنة وعند فقهائنا
ايضاً كذلك فانهم يحكمون على فعل يكون على خلاف السنة بالكراهة
كما في التنفل بعد طلوع الفجر سوى ركعتي السنة وهنا قد صرحوا
بالجواز وعدم الكراهة في رد المحتار في البحر عن المعراج ان
ترك التكرار مع الامكان لا يكره وايده في الحلية بانه ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم انه تمضمض واستنشق مرة كما
اخرجه ابو داود اه وفي اشعة اللمعات شمني از فتاوى

ظهيريه

[١] وجاء تارة انه صلى الله عليه وسلم فصل بين المضمضة والاستنشاق
كما في ابي داود وتارة انه تمضمض واستنشق من غرفة واحدة

[٢] كما في الصحاح ٢

ظهيريه نقل كرده وصل جائز است نيز نزد امام ابو حنيفه اه وهذا
موضع جاز للعاقل الفطن ان يصنع ضابطة ان اماما من الائمة
اذا فعل لسنية شيئ مع انه ورد خلافه ايضاً عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم منه ان غيره خلاف السنة
عنده ما لم يصرح بذلك بل قد كان الامران سنة عنده ويكون
لاحدهما احب اليه من الآخر وارجح بدلائل لاحت له فلعل
ما ترى في كتب الفقهاء من عزو سنية شيئ الى اصحابنا مع
ورود خلافه ايضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ترى
التثليث بمياه جديدة في المتون فالمراد فيه ان كلا من الامرين
سنة عندهم واحدهما يكون ارجح من الآخر واحب اليهم والفقهاء
كتبوا ما هو الارجح واحب هذا والله اعلم

شبكة الألوكة

عدم سنية تثليث مسح الراس

قد وردت في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث
كان في بعضها مسح الراس مرة صراحة وفي بعضها دلالة
حيث ذكر فيها الوضوء ثلاثا غير مسح الراس لانه لو كان زائدا
على مرة لذكر فيه كما ذكر في غيره فهذا يدل على ان تثليث المسح
ليس بسنة بل الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من
طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء
وظلم ادل دليل على عدم جواز التعدد فان في رواية سعيد بن
منصور فيه التصريح بانه مسح راسه مرة اذ لو كان الزيادة
على المرة مستحبة لما قال من زاد على هذا فقد اساء وظلم

مع كونه

مع كونه مسح مرة واحدة واما ما روى ابو داود في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن عثمان من طريق ابي سلمة عن حمران مسح
راسه ثلاثا وصححه ابن خزيمة وغيره فلا يثبت منه الا الاستحباب
فيقدم عليه ما يفيد تحريمه على انه قد عارضه ما رواه ابو داود من
حديث عطاء بن يزيد الليثي عن حمران عن عثمان حيث ذكر فيه
المسح ولم يذكر فيه العدد مع ذكره في غيره من الاعضاء ومن حديث
ابن ابي مليكة عن عثمان حيث ذكر فيه مسح براسه واذنيه
فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة فلا تقوم به حجة والحمل
على تعدد القصة يابا ه اتحاد المخرج واما ما اخرج ابن ابي شيبة
في مصنفه عن انس انه قال انه يمسح على الراس ثلاثا يأخذ
لكل مسحة ماء جديدا فموقوف فلا يعارض المرفوع وكذا ما

يعارض ما اخرج الدارقطني والبزار عن علي مسح راسه ثلاثا
مع كونه يحتمل انه مسح راسه ثلاثا بماء واحد كما اخرج الطبراني
عنه رضي الله عنه واما معنى من زاد الخ بانه من زاد عضوا آخر
فقد اساء وظلم فمردود لانه لم يذكر في هذا الحديث غسل الفم
والانف مع ان غسلهما من السنن فالمراد الزيادة على الثلاث
في غير الراس وفيه على المرة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن
معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة
مرة وثلاثا فان نقص من واحدة اوزاد على ثلاثة فقد اخطأ
هذا ما وقع في البال بتوفيق ذي الجلال

عدم كفاية مسح العمامة عن مسح الراس

قد تتبعت الاحاديث فرايت في بعضها المسح على الراس وفي

بعضها

بعضها على العمامة وفي بعضها الجمع بينهما ولم اجد حديثا مرفوعا
يصرح ان يكفي مسح العمامة عن مسح الراس فينبغي ان يحمل مسحه
صلى الله عليه وسلم على العمامة انه كمل عليها بعد مسح الناصية كما
هو ظاهر حديث رواه مسلم عن المغيرة بن شعبة ومسح بناصيته
وعلى العمامة وعلى خفيه ومن طريق آخر عنه مسح على الخفين
ومقدم راسه وعلى عمامته واصرح منه ما روى النسائي عنه ايضا
مرفوعا في باب كيف المسح على العمامة فتوضأ ومسح بناصيته
وجانبي عمامته ومسح على خفيه م وقد قال الخطابي فرض الله
المسح والحديث في مسح العمامة يحتمل التاويل فلا يترك المتيقن
للمحتمل والمسح على العمامة ليس بمسح على الراس اه وقال الشيخ
في اشعة اللمعات والحق بمجرد ان خبر محتمل حكم بدان نتوانكرد

الا آنکه خبري باشد مثل مسح خفين در غايت ظهور و اشتهار مانند
روشني آفتاب والله اعلم * نعم قد جاء اجزاء المسح عن
ابي بكر كما في الترمذي وقال ابن المنذر ثبت ذلك عن ابي بكر و
عمر حيث علموا الآان عدم ثبوته عنهما لم يبلغ مبلغ الشهرة
فلا نشرك به ما ثبت في كتاب الله من مسح الراس هذا والله اعلم

مسح الرقبة

قد اخرج ابو داود عن مقدام بن معد يكرب قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم
راسه فامرهما حتى بلغ القفا الحديث فثبت منه مسح الرقبة
مع مسح الراس اذ هي والقفا يقال لمؤخر العنق في الصراح رقبة
سپس گردن وفي المصباح القفا مؤخر العنق وفي المحكم والقاموس

* وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا

وراء العنق

وراء العنق ولهذا استدل الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير والعيني في
شرح الهداية بحديث رواه ابو عبيد في كتاب الطهور عن موسى
بن طلحة انه قال من مسح قفاه مع راسه وقي الغل يوم القيامة
نعم لم يثبت في الهيئة المذكورة في كتب اصحابنا المتاخرين من
مسح الرقبة بعد مسح الراس والاذنين بظهور الا صابع حديث
اصلا لا صحيح ولا حسن ولا ضعيف واما ما استدلوا على مسح
الرقبة من الاحاديث فمع كونها ضعيفة سوى ما مر عن موسى
بن طلحة ليس فيها هذه الهيئة بل لم يكن فيه ان هذا المسح
كان بعد استيعاب مسح الراس بل جاز ان يكون هذا المسح هو
مسح القفا الذي كان في استيعاب مسح الراس ولهذا لم
يرو فيه عن اصحابنا المتقدمين رواية وهو تعالى اعلم

شبكة الألوكة

ما ثبت في الوضوء من الاذكار

لم يثبت في الوضوء الا امران الاول التسمية في الابتداء فقد روى
ابن خزيمة والنسائي والدارقطني من حديث معمر عن ثابت و
قتادة عن انس قال طلب بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وضوء فلم يجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ماء
فوضع يده فيه وقال توضؤا باسم الله الحديث وروى البزار في
مسنده عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
بدء الوضوء سمى وروى الدارقطني عنها كان اذا مس طهورا ذكر
اسم الله عليه وروى الطبراني في الصغير باسناد حسن عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا
توضأت فقل باسم الله والحمد لله على دين الاسلام والامر

الثاني بعد الفراغ قول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله كما في صحيح مسلم وزاد الترمذي
متصلا بهذا اللفظ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
ويستحب ايضا ان يضم اليه ما روى ابن السني في كتابه عمل اليوم و
الليلة مرفوعا سبحانك اللهم وبحمدك واشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك واما
الاذكار التي يقال عند غسل كل عضو من اعضاء الوضوء فكذب
لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه ومن ثم
لم يذكر في المتون قال ابن الصلاح لم يصح فيه حديث وقال النووي
ان الادعية في اثناء الوضوء لا اصل لها اه هذا والله اعلم

=

شبكة الألوكة

فليتوضأ واي امرءة مست فرجها فلتتوضأ قال الترمذي في العلل
عن البخاري هو عندي صحيح ومنها حديث ام حبيبة صححه ابو زرعة
كما في سنن الترمذي والحاكم واعله البخاري والطحاوي بانه
مكحول لم يسمع من عنبسة وكذا قال يحيى بن معين وابو حاتم
والنسائي انه لم يسمع منه وخالفهم دحيم وهو اعرف بحديث
الشاميين فاثبت سماع مكحول عن عنبسة وقال الخلال
في العلل صحح احمد حديث ام حبيبة اخرجه ابن ماجة من
حديث علاء بن الحارث عن مكحول وقال ابن السكن لا اعلم
به علة ومنها حديث زيد بن خالد اخرجه احمد والبزار و
البيهقي في الخلافيات واسحاق بن راهويه في مسنده
باسناد صحيح واخرج الطحاوي ايضاً وضعفه باير اد ضعيف

رده البيهقي فهذه احاديث يعلم منها وجوب الوضوء لمن مس
ذكره بغير حائل واما حديث طلق بن علي الذي اخرجه احمد و
اصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وابن
حبان وحسنه ابن المديني قال خرجنا وفدا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه فجاء رجل كانه بدوي
فقال يا نبي الله ماترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ
فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة منه او بضعة منه
فيعلم منه عدم انتقاض الوضوء فنقول ان حديث النقض
رواه كثير من الصحابة وحديث عدم النقض لا يحفظ الا من
حديث طلق بن علي وهو لم يسمع الا في السنة الاولى من
الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة

عليه وسلم في المدينة كما اخرجه ابن حبان بسنده الى طلق
بن علي وقد روى واخرج ايضاً عن طلق بن علي قال خرجنا
وفدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرنا
ان بارضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فقال
اذهبوا بهذا الماء فاذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم
انضحوا امكانها من هذا الماء واتخذوا امكانها مسجداه وقد
روى عنه الطبراني في معجمه الكبير وصححه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وقد روى ابو هريرة
الذي اسلم سنة سبع من الهجرة حديث النقض كما تقدم فان
نظرنا الى الترجيح فكثرة الرواة مؤثرة في ترجيح النقض وان
نظرنا الى النسخ فالظاهر انتساخ حديث عدم النقض

وفد بنو حنيفة من بني حنيفة ورجلا من بني ابن ربيعة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وان كان

وان كان بمينبغي احتمال ان ابا هريرة المتاخر الاسلام سمع من
صحابي آخر متقدم الاسلام واحتمال ان طلقا سمع من صحابي
سمع قبل الهجرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يقال
بالنقض لئلا يهدر العمل ببعض الاحاديث فان احاديث عدم
النقض ليست بمانعة عن ان يتوضأ من مس ذكره فلو توضأ
عملا على احاديث النقض لم يخالف احدا من الاحاديث
فتدبر هذا ما ظهر في الباب وهو تعالى اعلم بالصواب

نقض الوضوء باكل لحم الابل

وقد جاء في نقض الوضوء باكل لحم الابل حديثان عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم احدهما حديث جابر بن سمرة ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضأ من لحوم الغنم قال

ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ
قال اتوضأ من لحوم الابل قال

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

نعم نتوضأ من لحوم الابل الحديث اخرجه مسلم وثانيهما حديث
البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم
الغنم فقال لا توضؤا منها اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة
مختصرا ولما ارحديثا مرفوعا كان فيه عدم النقض عن اكل
لحوم الابل الا حديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله
ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه ابو داود والنسائي
وهذا ليس بحجة فان هذا الحديث يدل على الطعام والشراب
ايها كان اذا مسه النار كان ناقضا للوضوء من جهة انه
مسه النار فرفع ذلك الحكم واما حكم الوضوء من اكل لحوم
الابل فليس من هذه الجهة بل من جهة نفس لحمها وليس

المراد من الامر بالوضوء الامر بغسل اليدين فانه لا دليل عليه
بل الحديثان المذكوران يفهم منهما كل من له سليقة باللسان
العربي ان فيهما الامر بالوضوء الشرعي مع انه من الحقائق الشرعية
وهي مقدمة على غيرها ولا يجوز ان يحمل الامر على الاستحباب
لانه ليس لهم حديث خاص يحكم بعدم نقض الوضوء من لحم الابل
حتى يحمل على الاستحباب جمعا بينهما بل هو راي من عندهم فلا يعتبر به
والى الانتقاض ذهب الامام احمد واسحق وطائفة من
اهل الحديث وقال النووي وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان
الجمهور على خلافه ه وقال الدميري انه المختار المنصوص من
جهة الدليل اه وقال الشيخ عبد الحي اللكهنوي وهو مذهب
قوي من حيث الدليل ه والله اعلم بالصواب

شبكة الألوكة www.alukah.net

غسل الجمعة

قد ظهر لي بعد تفكر كثير وتعمق وفيرانه ليس بفرض ولا سنة بل هو مستحب اما كونه ليس بفرض فلان الغسل يوم الجمعة ما كان امرا تعبديا بل هو للنظافة ودفع الاذي فلا يكون الامر بالغسل الوارد في الاحاديث للوجوب في اصول الشاشي وعلى هذا الاصل قلنا في قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه ثم انقلوه فان في احد جناحيه داء وفي الآخر دواء وانه يقدم الداء على الدواء دل سياق الكلام ان المقل لدفع الاذي لا لامر تعبدي حقا للشرع فلا يكون للايجاب ☜ ولهذا انكر الوجوب ابن عباس مع كونه احد رواة حديث الامر بالاغتسال قد روى ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا

الى ابن عباس فقالوا ارأى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا متقارب السقف فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله تلك الريح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يوذي بعضهم بعضا من العرق ☜ قال الحافظ اسناده حسن واما ما روى الشيخان عن ابي سعيد الخدري

قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم وعن ابي هريرة قال حق على كل مسلم ان يغتسل في
كل سبعة ايام يوما يغسل فيه راسه وجسده فلا يفيد الوجوب
الا بعد ثبوت ان الحق والواجب لا يطلقان على السنة والاستحباب
واثبات ذلك مشكل الا ترى انه يقال وجب حقك وحقك
علي ولا يريدون بذلك الوجوب الشرعي واما الاستدلال
بانكار عمر على عثمان في ترك الغسل المروي في الصحيحين فسيجيء
جوابه واما كونه ليس سنة فلانك قد علمت ان الغسل
ليس على وجه العبادة فالمواظبة اثباتة من حديث الفاكه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الجمعة ويوم الفطر
ويوم النحر ويوم عرفة اخرجه احمد والطبراني ٭ لا يثبت منها

كونه من سنن الهدى واما كونه مستحبا فلما اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي عن الحسن عن سمرة مرفوعا من توضأ يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فان قلت قد تقدمت ان
الامر كان لدفع الريح الكريه واما الآن فقد ذهب الريح فكيف استحب
الغسل في هذا اليوم اذ برفع الحكم يرفع الحكمة قلت انه لا يلزم من
زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار مع كون احتمال وجود
العلة ومن ثم قال عمر حين يخطب الناس بمحضر من الصحابة فجاء
عثمان وقال عمر ما بال رجال يتاخرون بعد النداء فقال عثمان يا امير
المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء ان توضأت ثم اقبلت
بقوله والوضوء ايضا الم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا جاء احدكم الى الجمعة فليغتسل اذ لو لم يكن للغسل

فضل لما انكر عليه فان قلت انه يفهم من هذا الحديث وجوب غسل
الجمعة ومن ثم قطع عمر الخطبة وانكر على عثمان تركه قلت
ان عمر رضي الله عنه انكر عليه الفضل التبكير للجمعة مع انه لم يكن
واجبا وجاز للامام ان يأمر لرعيته بما هو الافضل وينكر على
من اخل بالفضل وان كان عظيم المحل فان قلت ان عثمان قد
اغتسل في اول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران ان عثمان
لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر بذلك
لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعة كما هو الافضل
قلت كثيرا ما يقال ان هذا الرجل يداوم على غسله ولم
يدع يوما الا اغتسل فيه مع انهم يريدون بذلك الاكثرية
والاغلبية مع قوله رضي الله عنه لما زاد على ان توضأ ث

عثمان

على ان الاغتسال كما عرفت كان للتنظيف ولدفع اذى الحاضرين
فاذا حصل بغسل اول النهار هذا التنظيف فلا فسلم افضلية
الاتصال بعده هذا والله اعلم —

حكم الآبار التي لم تبلغ دورتها ستة وثلثين

قد وقع في باب الماء احاديث احدها حديث بير بضاعة مرفوعا
الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي
وصححه احمد وثانيها حديث القلتين اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث
وفي لفظ لم ينجس اخرجه ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة
وصححه ابن خزيمة وثالثها حديث النهي عن البول في الماء الراكد
لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه
اخرجه البخاري ورابعها حديث ولوغ الكلب طهور اناء احدكم

اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب اخرجه
مسلم وفي لفظ له فليرقه وخامسها حديث النهي عن غمس اليد
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى
يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اخرجه البخاري
ومسلم وهذا لفظه فجاء الاختلاف في ماء وقع فيه نجاسة ولم
يتغير احد اوصافه فقال مالك الماء طهور قليلا كان او كثيرا
الا اذا تغير لونه او ريحه او طعمه بنجاسة تحدث فيه
وقال ابو حنيفة والشافعي ان كان قليلا فهو نجس وان كان
كثيرا فغير نجس الا بتغير احد الاوصاف المذكورة
ثم اختلفا في تحديد الكثرة والقلة فقال ابو حنيفة ان الذي
لم يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فهو الكثير وما دونه

فهو قليل ويرده حديث بير بضاعة فان عرضها كما في ابي داود ستة اذرع
ولا يخفى ان بتحريك احد طرفيها يتحرك الطرف الآخر وقال الشافعي
ان الكثير هو مقدار القلتين وما دونه فهو قليل تمسكا بما مر من حديث
القلتين والحق عندي هو مذهب مالك واليه مال كثير من
المحققين وتمسكوا بما مر من حديث بير بضاعة مع حديث ان
الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث
فيه اخرجه البيهقي وابن ماجة نحوه وضعفه ابو حاتم ولكن قد
نقل النووي عن ابن المنذر الاجماع على ان الماء القليل والكثير اذا
وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما او لونا او ريحا فهو نجس
فهو يفيد صحة هذه الزيادة مع ان ظهور النجاسة فيه بالتغير
يدل على تنجسه بها فلا دخل له في الحديث ٨ وما اجاب

الطحاوي بان بير بضاعة كانت طريقا الى البساتين فهو كالنهر
وحكاه عن الواقدي فضعيف من وجهين الاول ان الاستدلال
ليس بطهارة ماء بير بضاعة بل بقوله عليه السلام الماء طهور
لا ينجسه شيء فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب والثاني
ان الواقدي مختلف فيه فمكذب له وتارك ومضعف وقيل
كذاب احتال في ابطال الحديث نفرة للراي فان بير بضاعة
مشهورة في الحجاز بخلاف ما حكي عن الواقدي واجابوا
عن حديث القلتين تارة بشذوذه وتارة بصحة انه موقوف
على ابن عمر وتارة انه مضطرب سندا ومتنا وتارة بان
تصحيح من صححه معارض بتضعيف من ضعفه وتارة بعدم
تعيين قدر القلة وتارة برجحان عموم المنطوق على خصوص

المفهوم

المفهوم اذا المفهوم وان رجح بالخصوص والعموم بالمنطوق الا ان الترجيح
هنا للعموم لكون حديثه اصح وكونه موافقا للقياس الصحيح وكونه
موافقا لعمل اهل المدينة قديما وحديثا وان شئت تفصيل هذه
الوجوه فعليك بتهذيب السنن لابن القيم وعن حديث النهي عن
البول في الماء الراكد بان هذا الحديث ليس فيه دلالة على ان الماء
ينجس بمجرد ملاقاة البول بل النهي عن البول كان بسبب ان الابوال
متى كثرت في المياه الدائمة افسدتها وتنجر الى تغيير احد الاوصاف
فتنجس ولا يجوز ان يخص فيه بما دون القلتين وبماء يتحرك
احد جانبيه بتحريك الجانب الآخر فان النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر في النهي وصفا يوجد في القلتين وفيما زاد عليهما ايضا وهو كون
الماء دائما لا يجري حيث لم يقتصر على قوله الدائم بل زاد قوله

لا يجري تنبيها على العلة فالتخصيص بنا في غرض الشارع من التعميم
ثم نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاغتسال بعد البول فما كان
لا لسد الوسواس فان عامة الوسواس منه كما في الحديث ونظيره
نهيه صلى الله عليه وسلم في مستحمه وذلك لما يفضي اليه من رشاش
الماء الذي يصيب البول فيقع في الوسواس وعن حديث ولوغ
الكلب بانه ليس فيه حجة لاهل التحديد فانه لا تخصيص فيه بالتحديد
الذي قالوا به فان خصصوا به فجازنا ان نحمله على الولوغ المعتاد
في الآنية المعتادة التي يمكن اراقتها وهو ولوغ شائع في آنية
صغار يتخلل من فم الكلب في كل مرة ريق ولعاب نجس يخالط الماء
ولا يخالف لونه لونه لينظهر فيه التغير فيكون اعيان النجاسة قائمة
بالماء وان لم تر فامر باراقته وغسل الاناء وهذا الحمل اقرب والصق

وعن حديث النهي عن غمس اليد بان الاستدلال به اضعف من الكل
فانه ليس في الحديث ما يدل على نجاسة الماء وجمهور الائمة على
طهارته بل القول بنجاسته من اشذ الشاذ ووجه النهي عنه على ما قاله ابن
العربي خشية مبيت الشيطان على يده او مبيتها عليه وهذه
العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان
على الخيشوم فانه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فليستنشق
بمنخريه من الماء فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه
ولا يعلل باحتمال النجاسة في يديه او مباشرة اليد لمحل الاستجمار
لان النهي للمستنجي والمستجمر والصحيح وصاحب البثرات فيلزم
ان يخص النهي بالمستجمر وصاحب البثور وهذا لم يقله احد واما
حديث الزنجي ان زنجيا وقع في بير زمزم فامر بنزح الماء اخرجه

ابن ابي شيبة فقد ضعفه البيهقي وروى عن سفيان بن عيينة انا
بمكة سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي
اذا علمت ما قلت عليك فقد عرفت ان الآبار التي لم تبلغ دورها
ستة وثلثين ظاهرة على المذهب الحق الذي ذهب اليه مالك وكذا
على مذهب الشافعي اذا كان ماءها لم يكن دون القلتين فان مذهبه
مؤيد بالنصوص ايضا وان كان دون مذهب مالك فاذا ضم اليه
ما روي عن محمد ان البير كالماء الجاري وايد بان حكمه صلى الله عليه وسلم
في بير بضاعة بطهورية الماء وعدم تنجسه كان للآبار مطلقا
ولو لم تكن مثله في المساحة وقدر الماء ولا يكون حكمه للمياه
كلها لم يكون العمل على عموم اللفظ وخصوص السبب معا بقدر الامكان
فحصل اليقين على اليقين بان ماء البير اذا كان بقدر القلتين

وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل

وجوب مسح الكفين واستحباب المسح الى المرفقين في التيمم

قد وردت احاديث عن عمار رضي الله تعالى عنه في بعضها مسح بها وجهه
وكفيه وفي بعضها يكفيك الوجه والكفين وفي بعضها ثم مسح
بها ظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه وفي بعضها ضربة اخرى
لليدين الى المرفقين فيجمع بينها ان مسح اليد الى الكوع واجب والى المرفقين
مستحب ويقوى ذلك ان عمارا كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم
بالاقتصار على الوجه والكفين وراوي الحديث اعرف بالمراد ولا سيما
الصحابي المجتهد كذا في الفتح قال العلامة عبد الحي اللكنوي في
التعليق الممجد على موطأ الامام محمد والذي تحقق بعد عوض الفكر
وغوص النظر ترجيح تعدد الضربة على توحدها وترجيح بلوغ مسح

المكتبة
الألوكة
www.alukah.net

اليديه الى الكوعين واستحباب ماعدا ذلك الى المرفقين كما حققه ابن
حجر في فتح الباري والنووي في شرح مسلم وغيرهما ٭ هذا
والله اعلم بالصواب

كيف تعمل المرءة المبتدءة في الحيض والملتبسة عليها عادتها اذا استمر دمهما

الذي يظهر لي في هذا الباب ان دم الحيض والاستحاضة تعرفهما
كل واحدة من النساء وتميز الحيض من الاستحاضة فهاتان
المرءتان ترجعان الى القرائن المفادة من الدم اخرج ابو داود
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم حديث فاطمة بنت ابي
حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان دم الحيض فانه اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق ٭ والى

هذا مال

هذا مال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في الحجة ولقد اطال الناس
الكلام في هذا الباب ولم يميزوا القشر عن اللباب فكثروا التفريعات
ووفروا التدقيقات والامر اسير والله اعلم وعلمه اكمل

نضح بول الغلام مالم يطعم الطعام بخلاف بول الجارية

قد اخرج الشيخان عن ام قيس انها اتت بابن لها صغير لم يأكل
الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى
الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله
وفي صحيح البخاري عن عائشة فبال على ثوبه فدعا بماء فاتبعه اياه
وفي صحيح مسلم عنها فاتبعه بوله ولم يغسله فهذا صريح في
النضح وعدم الغسل ولا يحمل قولها ولم يغسله على الغسل مبالغة
اذ هو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد عن التفرقة بين بول

الصبي والصبية في احاديث منها حديث ينضح بول الغلام ويغسل
بول الجارية اخرجه مرفوعا احمد واصحاب السنن الا النسائي
واسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح ومنها حديث انما يغسل
من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه احمد وابن ماجة
مرفوعا وصححه ابن خزيمة وغيره ومنها حديث ابي السمح نحوه
بلفظ يرش رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة ايضا
في حجة الله البالغة قد اخذ بالحديث اهل المدينة وابراهيم النخعي
واضح فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس او هذا والله اعلم

خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله

قد ثبت في امامة جبريل عليه السلام انه صلى الظهر في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شيء مثله وصلى العصر في اليوم الاول حين

صار ظل كل شيء مثله وقد جاء عن عبد الله بن عمرو في مسلم وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر مالم تحضر العصر وعن جابر
في النسائي وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر حين صار ظل
كل شيء مثله ٭ فلو قلنا ان وقت الظهر يكون في المثل الثاني ايضا
كما هو الظاهر من حديث الامامة يكون آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا
ابتدء بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحتى يكون
آخر وقت الظهر معلوما ولا يحصل بيان حدود الاوقات التي كان
جبريل يصدد بيانها وايضا يخالف بمامر من حديث عبد الله بن عمرو
فوجب ان يحمل على انه صلى الظهر على قرب ان يصير ظل كل شيء مثله
وقد جاء التصريح بذلك في بعض الروايات او ان يحمل على انه فرغ
من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وشرع في العصر في اليوم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

الاول حين صار ظل كل شيئ مثله فثبت من هذا انه اذا صار ظل
كل شيئ مثله خرج وقت الظهر و دخل وقت العصر وهو مذهب
الصاحبين ورجع اليه الامام وهو المفتى به في نفع المفتى والسائل
للشيخ عبد الحي اللكهنوي وعنده اذا صار ظل كل شيئ مثليه خرج
وقت الظهر و دخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل شيئ مثله
كذا في جامع المضمرات وفي المحادية عن الظهيرية والفتوى على قولهما
وعن النا سيين وعندنا كما قال وعن الاسرار وقولهما مقتدى اه
وفي الدر المختار روى عنه مثله وهو قولهما وقول زفر والائمة
الثلاثة قال الامام الطحاوي وبه نأخذ وفي غرر الاذكار
وهو الماخوذ به وفي البرهان وهو الاظهر لبيان جبرئيل
وهو نص في الباب وفي الفيض وعليه عمل الناس اليوم وبه

يفتى

يفتى اه وفي خزانة الروايات عن ملتقى البحار ان ابا حنيفة قد رجع
في خروج وقت الظهر بدخول وقت العصر الى قولهما اه وفي خزانة
قلت والواقف الماهر على ادلة الفريقين يعلم قطعا كون قولهما
قويا وكون قوله ضعيفا فلا عبرة لفتوى من افتى به انتهى والله اعلم

من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فليصل اليها اخرى

قد اخرج البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا ادرك احدكم سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم
صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته
واخرج البيهقي عنه ايضا مرفوعا من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع
الشمس فليصل اليها اخرى - فهذا صريح في ان الرجل اذا صلى ركعة
من الصبح فطلعت الشمس جاز له ان يصل اليها الركعة الثانية ويتم صلوته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فبطل تخصيص الطحاوي الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام
الكافر ونحوها واما دعوى النسخ باحاديث النهي فمحتاج الى دليل
فانه لا يصار اليه بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان تحمل
احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك ان التخصيص
اولى من ادعاء النسخ كذا في الفتح ومن هنا بطل ما قيل ان عند
التعارض يرجع الى القياس يرجع الى القياس وانه رجح حديث
الادراك في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر لان المصير
الى القياس عند تعارض النصين انما هو اذا لم يمكن الجمع بينهما
واما اذا امكن يلزم ان يجمع وهنا العمل بكليهما ممكن الا ان يقال
حديث الجواز خاص وحديث النهي عام وكلاهما قطعيان عند
الحنفية متساويان في القوة وفيه ان قطعية العام كالخاص

ليس متفقا عليه بين الحنفية فان كثيرا منهم وفقوا الشافعية في كون العام
ظنيا كما هو مبسوط في شروح المنتخب الحسامي وغيرها قاله العلامة
عبد الحي في عمدة الرعاية وليعلم هنا ان فقهائنا ايضا جوزوا اتمام الركعة
الثانية للعوام في الدر المختار مع متنه وكره تحريما كل ما لا يجوز
مكروه صلاة مطلقا ولو قضاء او واجبة او نافلة او على جنازة و
سجدة تلاوة وسهو لا شكر قنيه مع شروق الا العوام فلا يمنعون
من فعلها لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض اولى من الترك
اصلا كما في القنية وغيرها اه هذا والله اعلم

جمع الظهر والعصر في حالة السفر في وقت والمغرب والعشاء في وقت

قد ورد في الجمع احاديث منها ما روى مسلم عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم اذا عجل عليه السير يؤخر الظهر الى وقت العصر فيجمع بينهما

ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق ومنها
ما روى عنه ايضاً قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان
يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم
يجمع بينهما ومنها ما روى ايضاً عن ابن عمر كان اذا جد به السير جمع
بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء
فهذه صريحة في الجمع في وقت احدى الصلوتين بل ما روى عن
انس في الجمع بين الظهر والعصر هو الامر القاطع لتاويل تاخير الاولى
الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها على ان هذا
التاويل مردود بوجهين آخرين الاول ان الجمع رخصة لما يفهم
من قول ابن عباس اراد ان لا يحرج امته اخرجه مسلم فلو كان

بهذا الجمع

هذا الجمع جمعا صوريا لكان اعظم ضيقا من الاتيان بكل صلوة في وقتها
لان اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر العامة فضلا عن
العامة قاله الخطابي والثاني انه قد ورد جمع التقديم عن انس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى
الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلي والبيهقي وقال
النووي اسناده صحيح وقد روى الحاكم في الاربعين عن انس ايضاً
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر
الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل
صلى الظهر والعصر ثم ركب * قال الحافظ صلاح الدين العلائي كما
في الفتح سند هذه الزيادة جيد * وقال الحافظ في تلخيص الحبير
وقد صححه المنذري من هذا الوجه والعلائي وتعجب من الحاكم

كونه لم يورده فى المستدرك ۞ وهذا الجمع قد جوزه فقهائنا الحنفية
ايضاً فى الدر المختار ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن يشترط
ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام ۞ وفى حاشيته للطحطاوى
قوله ولا باس بالتقليد عند الضرورة ظاهره انه عند عدمها لا يجوز
وهو احد قولين فى المذهب والمختار جوازه ولو من غير ضرورة ولو بعد
الوقوع والنزول كما قدمناه فى الخطبة قوله يشترط ان يلتزم الخ
الذى يوجبه من يجوز الجمع ان تقدم الاولى ونية الجمع قبل الفراغ
من الاولى وعدم الفصل بينهما بما يعد فاصلا عرفا ولا يشترط
عند جمع الثانى غير سوى نية الجمع قبل خروج وقت الاولى والافضل
جمع التقديم للنازل والتاخير للسائر ابو السعود عن النهر اه
هذا والله اعلم بالصواب

تقبيل ظفر الانملتين ووضعهما على العينين عند سماع اشهد ان
محمدا رسول الله فى الاذان والاقامة

لم يرد فى الاقامة خبر ولا اثر ومن قال به فهو المفترى الاكبر فهو بدعة شنيعة
سيئة لا اصل لها فى كتب الشريعة صرح به العلامة عبد الحى فى
السعاية واما فى الاذان فقد ورد فيه حديث عن الصديق لكنه ضعيف
قال الشوكانى فى الفوائد المجموعة حديث مسح العينين ببا طن اعلى السبابتين
عند قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله الخ رواه الديلمى فى مسند
الفردوس عن ابى بكر الصديق مرفوعا قال ابن طاهر فى التذكرة لا يصح ۞
وفيه ايضاً من قال حين يسمع اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبى
وقرة عينى محمد بن عبد الله ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه
لم يسقم ولم يرمد ابدا قال فى التذكرة لا يصح اه وفى المقاصد

الألوكة
www.alukah.net

الحسنة ذكر الديلمي في الفردوس من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
انه لما سمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال هذا و
قبل باطن الانملتين السبابتين ومسح عينيه وقال من فعل مثل
ما فعل خليلي فقد حلت له شفاعتي ولا يصح وقال في رد المحتار
ثم قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا شيئ ه والحديث الضعيف
وان كان يعمل في فضائل الاعمال لكن بشرط ان يكون مندرجا
تحت اصل عام كما قال السيوطي في شرح التقريب والسخاوي
في القول البديع نقلا عن ابن حجر وهذا ليس كذلك والله اعلم
لفظ والدرجة الرفيعة وارزقنا شفاعته ويا ارحم الراحمين في الدعاء بعد الاذان
ما رأيت في كتب الاحاديث هذه الالفاظ في الدعاء بعد الاذان في
رد المحتار نقلا عن شرح المنهاج لابن حجر وزيادة والدرجة الرفيعة

وختمه بيا ارحم الراحمين لا اصل لهما اه فينبغي ان يقرء كما ورد هذا والله اعلم

قول الصلوة سنة رسول الله بعد اذان الجمعة بدعة

قد وقع في ذهني ان الاعلام والنداء سواء كان برفع الصوت في المسجد
او بغيره لم يرد للسنن بل ورد للفرائض خاصة ولم يقع لها برفع
الصوت في المسجد اعلاما لجميع الناس على هيئة الاذان بعد الاذان
في عصر نبينا صلى الله عليه وسلم وعصر اصحابه رضي الله تعالى عنهم بل ورد
الانكار عليه من عمر وابنه عبد الله وعلي رضي الله تعالى عنهم قد روى
ابو بكر بن ابي شيبة عن مجاهد ان ابا محذورة قال الصلوة الصلوة
فقال عمر ويحك المجنون انت اما كان في دعائك الذي دعوتنا
ما نأتيك وقد روى ابو داود عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر
فثوب رجل في الظهر او العصر فقال اخرج بنا فان هذه بدعة

قال الترمذي روي عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا
وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج
عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع
ولم يصل فيه وقال البدر العيني في البناية شرح الهداية في
المبسوط روي ان عليا راى مؤذنا يثوب العشاء فقال اخرجوا
هذا المبتدع من المسجد اه نعم قد جاء الاعلام على غير هيئة
الاذان لما ثبت بروايات عديدة ان بلالا كان يحضر باب
الحجرة النبوية بعد الاذان ويقول الصلوة الصلوة ولما ثبت في الحديث
المشهور انه في مرضه صلى الله عليه وسلم اتاه بلال وقال السلام
عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلوة يرحمك الله
فقال رسول الله مر ابا بكر فليصل بالناس ولما روى مسلم عن

عبد الله بن شقيق

عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلوة فسكت ثم قال
الصلوة فسكت ثم قال الصلوة فسكت ثم قال لا ام لك اتعلمنا
بالصلوة كنا نجمع بين الصلوتين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولما روى ابو داود عن ابي بكرة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلوة او حركه برجله
فلا يخفى على احد ان الاعلام بقول الصلوة سنة رسول الله برفع
الصوت في المسجد على هيئة الاذان بعد الاذان الاول بدعة سيئة
لان هذا الاعلام لو كان اعلاما لسنة الجمعة فكونه بدعة لعدم ورود
للسنن فضلا برفع الصوت في المسجد واما لو كان اعلاما لفرض الجمعة
فمع كونه مخالفا لما عرف بين الناس انه لسنة الجمعة لا شك في
كونه بدعة ايضا لانه لم يكن في العهد النبوي وعهد اصحابه صلوات

المكتبة الألوكة www.alukah.net

الله تعالى عليهم بل وقع الانكار من الصحابة للاعلام على هذه الهيئة كما

تقدم هذا والله اعلم

نية الصلوة باللفظ بدعة

لاشك ان التلفظ في نية الصلوة لم يكن في القرون المشهود لها

بالخير فيكون بدعة وقد قال ببدعيته الشيخ المطلق الامام

المحقق المجدد للالف الثاني قدس سره في الجلد الاول من المكتوبات

والحافظ ابن القيم في زاد المعاد في هدي خير العباد وكفى بهما قدوة

واماما وهاانا انقل عبارتهما قال الامام الرباني وهمچنين است آنچه

علماء در نيت نماز مستحسن داشته اند كه باوجود اراده قلب بزبان

نيز بايد گفت وحال آنكه ازان سرور عليه وعلى آله الصلوة والسلام

ثابت نشده است نه بروايت صحيح ونه بروايت ضعيف ونه ازاصحاب

كرام وتابعين عظام كه بزبان نيت كرده باشند بلكه چون اقامت ميگفتند

تكبير تحريمه ميفرمودند پس نيت بزبان بدعت باشد واين بدعت

راحسنه گفته اند واين فقير ميداند كه اين بدعت چه جاى ارتفع گفتن

كه رفع فرض ميتمايد چه در تجويز آن اكثر مردم بزبان اكتفا مينمايند

واز غفلت قلبي باك ندارند پس درين ضمن فرضي از فرائض نماز

كه نيت قلبي باشد متروك ميگردد وبفساد نماز ميرساند اه

قال ابن القيم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة

قال الله اكبر ولم يقل شيئا قبلها ولا تلفظ بالنية ولا قال

اصلي صلوة كذا مستقبلا للقبلة اربع ركعات اماما او مأموما

ولا قال اداء ولا قضاء ولا فرض الوقت وهذه بدع لم ينقل

عنه احد قط لا بسند صحيح ولا بسند ضعيف ولا مسند

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

ولا مرسل ولا عن احد من اصحابه وما استحبه احد من التابعين
ولا الائمة الاربعة اه هذا والله اعلم

عدم ركنية الفاتحة

قد استدلت الشافعية على ركنية الفاتحة بحديث عبادة بن
الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم
يقرء بفاتحة الكتاب اخرجه الشيخان وعندنا هو استدلال
غير تام فانه ورد في الرواية الاخرى عنه في صحيح مسلم والنسائي
من طريق معمر عن الزهري في آخر الحديث المذكور فصاعدا وكذا
روى الترمذي وابن ماجة عن ابي سعيد بلفظ لا صلوة لمن لم
يقرء بالحمد وسورة معها وكذا الطبراني عن عبادة بن الصامت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة الا بفاتحة

وآيتين من القرآن فلو اريد بالنفي نفي الصحة يلزم ركنية قدر زائد
على الفاتحة ايضا وهو خلاف الاجماع بيننا وبينهم فالمراد من امثال
هذه الاحاديث هو نفي الكمال وكذا ايحمل حديث لا تجزي الخ ولا تقبل
الخ على نفي الاجزاء والقبول على الكمال وايضا استدلوا بحديث
المسيء صلوته فانه ورد في بعض طرقه اقرء بام القرآن وفيه نظر
فانه اخرج ابو داود من حديث رفاعة بن رافع رفعه واذا قمت
فتوجهت فكبر ثم اقرء بام القرآن وبما شاء ان تقرء واخرج
ابو داود عن ابي سعيد بسند قوي امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب
وما تيسر وصححه ابن حبان من هذا الوجه ولفظه امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه احمد وابو يعلى واما ما روى
البخاري عن ابي هريرة يقول في كل صلوة يقرء فما اسمعنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على
ام القرآن اجزءت وان زدت فهو خير فيجاب عنه ان هذا
الحديث انما يدل على ان القرءة التي افترض بقوله في كل صلوة يقرء
حصلت بام القرآن فاجزءت لحصول الغرض ولو سلمنا دلالة
ما استدلت الشافعية على الركنية نقول انها اخبار آحاد فلا
يجوز بها الزيادة على الكتاب الذي فيه الحكم بفرضية مطلق
القرءة هذا والله اعلم بالصواب

وجوب قرءة الفاتحة في كل ركعة

فد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح في حديث
المسيئ صلوتة وافعل في صلوتك كلها بعد قوله صلى الله عليه
وسلم ثم اقرء ما تيسر من القرآن الذي فسر في بعض طرقه ثم

اقرء بام القرآن وبما شاء الله ان تقرء اخرجه ابو داود ولاحمد و
ابن حبان من هذا الوجه ثم اقرء بام القرآن ثم اقرء بما شئت
فهذا يدل على وجوب قرءة الفاتحة في كل ركعة لانه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك بعد ان وصف ما يفعل في الركعة الواحدة لا في جملة الصلوة
فكان ذلك قرينة على ان المراد بالصلوة الركعة فكل ركعة تماثل تلك الركعة
من الصلوة ويؤيده ما وقع في احمد وابن حبان بلفظ ثم اصنع
ذلك في كل ركعة ولا يقال انه خرج من هنا وجوب شيئ بعد الفاتحة
في كل ركعة لانه ثبت عن ابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرء في الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب اخرجه الستة فيجب ان يخصص
حديث المسيئ بالركعتين الاوليين في قرءة السورة فان قلت

الألوكة
www.alukah.net

كيف يجب السورة في الاوليين وقد ورد عن ابي هريرة وان لم تزد
على ام القرآن اجزءت وان زدت فهو خير اخرجه البخاري وقد
ورد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين
لم يقرء فيهما الا بفاتحة الكتاب اخرجه ابن خزيمة قلت ان معنى
حديث ابي هريرة ان مطلق القرءة فرض فيحصل بقرءة ام القرآن
فاجزءت الصلوة وما سواه فهو خير ولا يعلم منه انه غير واجب
فان الخيرية لا تنافي الوجوب وان حديث ابن عباس ليس فيه بيان
فعله صلى الله عليه وسلم باستمراره على ترك سورة فيحمل على الضرورة
او على النسيان جمعا بينه وبين ما روى مسلم وغيره عن عبادة
بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم
يقرء بام القرآن فضاعدا على ان هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم

يرفع مسلم

في مسلم وذاك فعله في ابن خزيمة والقول مقدم على الفعل وكذا مسلم
مقدم على ابن خزيمة وجاز ان يستدل على المسئلة بحديث رواه
احمد في مسنده عن جابر قال لا صلوة الا بقرءة فاتحة الكتاب في
كل ركعة الا وراء الامام واما ما اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
وعلي رضي الله تعالى عنهما قال اقرء في الاوليين وسبح في الاخريين
واخرج محمد في الموطأ ان ابن مسعود اذا صلى وحده قرء في الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورة ولم يقرء في الاخريين شيئا فيجاب عنه انه
وان كان مرفوعا حكميا الا ان حديث المسيئ صلوته مرفوع حقيقة
فيقدم عليه قال في حلية المحلي شرح منية المصلي وروى الحسن عن
ابي حنيفة انها يعني الفاتحة فيهما يعني في الاخريين واجبة حتى
لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو اهـ وفي الدر المختار

وصحح العيني وجوبها ۞ هذا والله اعلم

وجوب قرءة الفاتحة على المأموم ولو كانت الصلوة جهرية

فتظهر لي بعد التفكر الكثير ان المقتدي تجب عليه الفاتحة في الصلوة
سرية كانت او جهرية اما في السرية فلعموم حديث لا صلوة
لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب اخرجه الشيخان ولا يعارضه حديث
قرءة الامام قرءة له وغيره من الاحاديث التي فيها الحكم بكفاية
قرءة الامام للمأموم فانها لا تنفي الوجوب بل الفرضية وهذا
الفقير لا يقول بها بل بالوجوب على المقتدي واما في الجهرية
فتجب في السكتات لو وجدت من الامام ولا يجوز حال قرءة
الامام حينئذٍ ليحصل العمل على قوله تعالى اذا قرء القرآن فاستمعوا
له وانصتوا وعلى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وعلى

وعلى حديث لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب واما لو لم توجد السكتات
فتجب حال قرءة الامام ايضاً لما روى عبادة بن الصامت صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصبح فثقلت عليه القرءة فلما انصرف قال اني
اراكم تقرءون وراء امامكم قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا
الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرء بها اخرجه الترمذي وقال
حديث حسن وابو داود واحمد والبخاري في جزء القرءة وصححه والدارقطني
وقال اسناده حسن ورجاله ثقات وابن حبان والحاكم وقال اسناده
مستقيم والبيهقي وقال صحيح فان قلت فحينئذٍ جاء ترك العمل بآية الانصات
قلت لو لم تقرء لجاء ترك العمل بآية القرءة فان قلت فتعارضت
الآيتان فينخص من آية القرءة المأموم جمعا بينهما قلت ان الجمع كما
يحصل بهذا الوجه يحصل بحمل الانصات فيما عدا الفاتحة فان قلت
ان آية الانصات لم تخصص منها شيئ بخلاف آية القرءة فانها

الألوكة
www.alukah.net

تدحض منها مدرك الركوع والعاجز فتخصيص هذه الآية اول قلت
ان تخصيص الاضافات فيما عدا الفاتحة كان بحديث عبادة المذكور
وتخصيص القرءة بما عدا الماموم كان بالراي من عند نفسه
ولا يخفى ان التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالراي فان قلت
كما انه يحصل تخصيص آية الاضافات بالحديث كذلك يحصل تخصيص
آية القرءة بحديث اذا قرء فانصتوا المروي في مسلم وغيره وبحديث
قرءة الامام قرءة له قلت ليس فيهما التصريح بالاضافات عن
الفاتحة وكفاية قرءة فاتحة الامام عن فاتحة الماموم كما كان التصريح
في حديث عبادة بقرءة الفاتحة خلف الامام فجاز ان يحمل الحديثان
على ما عدا الفاتحة كما تحمل الآية فلا يجوز بهما الشهادة على تخصيص
آية القرءة هذا كله كان كلاما على التحقيق بحسب
النظر الدقيق واما بحسب الروايات الفقهية فنقول

عليك بعض منها مما فيه الجواز اطمينانا لقلوب اهل الزمان من
امتنا اتباع مذهب النعمان عليهم الرضوان قال فصيح الدين في
شرح الوقاية وقال بعض المشائخ اذا قرء المقتدي في صلوة المخافتة
لا يكره على قول محمد واليه مال الامام ابو حفص الكبير والآية لعني
اذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا انا نظرة اليه اه وقال ايضا
نقلا عن جدي عبد الرحيم المشهور بين الانام بشيخ التسليم
وهو مجتهد في مذهب ابي حنيفة باتفاق علماء ماوراء النهر
وخراسان انه كان يقول ينبغي للاحتياط فيما يروى عن
محمد ويعمل بذلك ويقول لو كان في فمي جمرة يوم القيامة
احب الي من ان يقال لا صلوة لك اه وفي المجتبى شرح
مختصر القدوري في شرح الكافي للبزدوي ان القرءة خلف

الشبكة
الألوكة
www.alukah.net

الامام على سبيل الاحتياط حسن عند محمد ومكروه عندهما وعن
ابي حنيفة انه لا بأس بان يقرء الفاتحة في الظهر والعصر وبما
شاء من القرآن اه وفي البناية شرح الهداية للعيني ويستحسن
اي يستحسن قرءة المقتدي الفاتحة احتياطا ورفعا للخلاف
فيما روى بعض المشائخ عن محمد اه وقال ايضا في شرح البخاري
وبعض مشائخنا يستحسنون ذلك على سبيل الاحتياط في جميع
الصلوات وبعضهم في السرية فقط وعليه فقهاء الحجاز والشام اه
وقال علي القاري في شرح الموطأ نقل عن بعض مشائخنا ان القرءة
خلف الامام فيما لا يجهر لا يكره للاحتياط ورده ابن الهمام بان
الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما القرءة
بل المنع كيف وقد روي عن عدة من الصحابة فساد الصلوة

بالقرءة خلفه فاقواهما المنع انتهى وفيه ان الاحتياط هو الخروج عن الخلاف
فارتكاب المكروه اولى من الفساد ثم الفساد في جانب الترك
اقوى من الفساد في جانب القرءة فاقواهما الجمع لا المنع كيف وهو
مذهب اكثر المجتهدين في امر الدين انتهى كلام القاري وفي المقامات
المظهرية وينبغي ان يعلم ان سكوت مقتدي در قرءة جهريه اولى است
بنابر اسرار فاتحه در سريه اه وفي التعليق الممجد للشيخ عبد الحي
وذكر اكثر اصحابنا ان القرءة خلف الامام عند ابي حنيفة واصحابه
مكروه تحريما بل بالغ بعضهم فقالوا بفساد الصلوة به وهو مبالغة
شنيعة يكفر بها من له خبرة بالحديث وعللوا الكراهة بورود التشدد
عن الصحابة وفيه انه اذا حقق آثار الصحابة باسانيدها بعد
ثبوتها انما تدل على اجزاء قرءة الامام عن قرءة المأموم لا على

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الكراهة والآثار التي فيها التشدد لا تثبت سندا على الطريق
المحقق فاذن القول بالاجزاء فقط من دون كراهة او منع اسلم
وارجوان يكون هو مذهب ابي حنيفة وصاحبيه كما قال ابن حبان
في كتاب الضعفاء اهل الكوفة انما اختاروا ترك القرءة لانهم لا
لم يجيزوه انتهى اه وقال عبد الوهاب الشعراني في الميزان
الكبرى لابي حنيفة ومحمد رح قولان احدهما عدم وجوبها
على الامام ولا يسن له هذا قولها القديم وادخله محمد في
تصانيفه القديمة واشتهرت النسخ في الاطراف وثانيهما
استحبابها على سبيل الاحتياط وعدم كراهتها عند المخافة
للحديث المرفوع لا تفعلوا الا بام القرآن وفي رواية لا تقرؤا
بشيئ اذا جهرت الا بام القرآن وقال عطاء وكانوا

يقرون على الامام القرءة في ما يجهر فيه الامام وفيما سر فرجعا
من قولها الاول الى الثاني احتياطا اه هذا والله اعلم

رفع اليدين في افتتاح الصلوة مع التكبير وقبله وبعده

قد روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
الصلوة اخرجه البخاري وفي رواية شعيب عن ابن شهاب عنده
انه يرفع يديه حين يكبر وعند مسلم من رواية ابن جريج وغيره
عن ابن شهاب بلفظ رفع يديه ثم كبر وقد روى وائل بن حجر
انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير اخرجه
احمد وابو داود والبيهقي واخرج مسلم عن ابي قلابة انه راى
مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه واذا اراد ان يركع

رفع يديه واذا رفع راسه من الركوع رفع يديه وحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا وقد روى ابوداود كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا
حذو منكبيه ثم كبر وهاكذلك فهذه الربع كيفيات عن رسول
الله ﷺ فمن فعل بواحدة منها فقد اخذ السنة لكن كيفية المقارنة
اختاره فاضيخان من اصحابنا وكيفية الرفع قبل التكبير صححها
صاحب الهداية وسنبه في المبسوط الى عامة مشائخنا ولكل وجه
مبين في موضعه - هذا والله اعلم

رفع اليدين حذو المنكبين وحذو الاذنين وفروعهما

قد جاء في الاحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع اليدين
حذو المنكبين وحذو الاذنين وحذو فروعهما كما لا يخفى على من

طالع كتب الاحاديث فالكل سنة محمول على اختلاف الاوقات وقد سلك
الطحاوي على ان الرفع حذو المنكبين كان لعذر البرد وردّه العيني في
البناية وقال لا حاجة الى هذه التكلفات وقد صح الخبر فيما قلنا وفيما
قاله الشافعي فاختار الشافعي حديث ابي حميد واختار اصحابنا حديث
وائل وغيره وقد قال ابو عمرو بن عبد البر اختلف الآثار عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة ومن بعدهم فروي عنه عليه السلام
الرفع فوق الاذنين وروي عنه انه كان يرفع حذاء الاذنين وروي
عنه حذو منكبيه وروي عنه الى صدره وكلها آثار مشهورة محفوظة
وهذا يدل على التوسعة في ذلك اهـ وفي شرح مسند الامام لعلي
القاري الاظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه من غير تقييد
الى هيئة خاصة فاحيانا كان يرفع يديه الى حيال منكبيه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

واحيانا الى شحمتي اذنيه اه هذا والله اعلم

وضع اليد على الذراع وعلى الكف والرسغ واخذ الشمال باليمين

فقد اخرج مسلم عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ثم وضع يده اليمنى على اليسرى وفي رواية النسائي وابي داود ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححها ابن خزيمة وغيره واخرج البخاري عن ابي حازم عن سهل بن سعد كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الترمذي عن هلب الطائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيؤخذ شماله بيمينه وقال حديث حسن

فكل هذه

فكل هذه من وضع اليد على الذراع وعلى الكف والرسغ واخذ الشمال باليمين سنة وفي الاقتداء بها اسوة حسنة في عمدة الرعاية ذهب بعض مشائخنا الى اختيار الجمع بان يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ ليتحقق القبض والوضع كلاهما واورد عليه الشرنبلالي والنابلسي وغيرهما بان هذا جمع خارج عن المذهب والاحاديث والمختار ان يضع تارة ويقبض تارة اه هذا والله اعلم

وضع اليدين على الصدر وتحت السرة

فقد روى ابن خزيمة من حديث وائل قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وللبزار عند صدره وعند احمد عن هلب الطائي قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم

ينصرف عن يمينه وعن يساره ويضع يده على صدره وقد اخرج
ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة بن وائل
بن حجر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه
على شماله في الصلوة تحت السرة وسنده جيد ورواته كلهاثقات
قاله قاسم بن قطلوبغا في تخريج احاديث الاختيار شرح المختار
فالامر في محل وضع الايدي على الصدر وتحت السرة واسع وقال
الترمذي راى بعضهم انه يضعهما فوق السرة وراى بعضهم ان يضعهما
تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم اه ومن ثم قال احمد انه
مخير وفي المقامات المظهرية دست رابر سينه مي بندد و
ميفرمودند كه اين روايت ارجح است از روايت زيرناف اه هذا والله اعلم

مايقرء بعد التكبير قبل القرءة

وقد اخرج النسائي عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم الخ واخرجه البيهقي عنه وعن
جابر مرفوعا ومسلم عن عمر بن الخطاب موقوفا وقد اخرج مسلم
عن علي بن ابيطالب رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي وقال وانا اول
المسلمين وقد اخرج الشيخان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القرءة اسكاتة فقلت
بابي انت وامي يارسول الله اسكاتك بين التكبير وبين القرءة
ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد -

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فهذه الاذكار وغيرها المروية في كتب الحديث جائزة في الفرائض
والنوافل ومحمولة على اختلاف الاوقات واما تخصيص ماسوى
الثناء بالنوافل فلا برهان عليه بل يرده ما اخرج الشافعي وابن
خزيمة ذكر التوجيه عن علي اذا صلى المكتوبة وكذا ظاهر حديث
ابي هريرة عند الشيخين ينادي انه كان في المكتوبة وقد صرح
جمع من محققي اصحابنا منهم ابن امير حاج مؤلف حلية المحلي شرح
منية المصلي استحباب اداء الاذكار الواردة في الاحاديث
في مواضعها في النوافل والفرائض كلها نعم ما اختاره المتاخرون
ان يقرء اني وجهت وجهي الخ قبل التحريمة ليكون ابلغ في احضار
القلب وجمع الغريمة مما لا اصل له في السنة كما ذكره علي القاري
في شرح الحصن الحصين هذا والله اعلم

جهر الامام

جهر الامام والماموم بالتامين

قد روى وائل بن حجر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته اخرجه ابو داود وفي
رواية الترمذي عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء ولا الضالين
قال آمين ومد بها صوته وفي رواية النسائي عنه صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه ثم قرء فاتحة الكتاب فلما فرغ منها
قال آمين يرفع بها صوته وفي رواية لابي داود والترمذي عنه انه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وروى ابو داود وابن ماجة
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول
زاد ابن ماجة فيرتج بها المسجد وروى اسحاق بن راهوية عن امرة

شبكة الألوكة www.alukah.net

انها صلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين
فسمعته وهي في صف النساء فهذه الاحاديث صريحة في ان
الامام يجهر بآمين واما جهر الامام والماموم بالتامين فقد روى
البخاري عن عطاء تعليقا امن ابن الزبير ومن ورائه حتى ان للمسجد
للجة ووصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال قلت له اكان
ابن الزبير يؤمن على اثر ام القرآن قال نعم ويؤمن من ورائه حتى
ان للمسجد للجة وروي عن عطاء قال ادركت مائتين من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين
سمعت لهم رجة بآمين رواه البيهقي وابن حبان في كتاب الثقات
ولفظه رفعوا اصواتهم بآمين وههنا دلائل اخر على جهر بآمين
الامام والماموم لكن تركتها لخوف تاويل المجادلين واما ما

روي عن وائل

روي عن وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ غير المغضوب
عليهم ولا الضالين قال آمين وخفض بها صوته فاجمع الحفاظ منهم
البخاري ان شعبة وهم في قوله وخفض صوته وانما هو مد صوته وان
شئت بسط علل هذا الحديث فارجع الى تخريج الزيلعي قال في فتح القدير
ولو كان الي شيء في هذا لوقفت بان رواية الخفض يراد بها عدم الترع العنيف
ورواية الجهر بمعنى قولها في زبر الصوت وذيلها اه وقال في الحلية شرح
المنية ورجح مشائخنا للمذهب بما لا يجري عن شيء لمتامله فلا جرم
ان قال شيخنا ابن الهمام ولو كان الي شيء لوقفت الي اه وقال بحر
العلوم في الاركان الاربعة بعد ما روي عن الحاكم وقال وهو ضعيف
ولكن الامر فيه سهل فان السنة التامين واما الجهر والاخفاء
فمذهب اه وفي حاشية الدر للطحطاوي فعلى هذا السنة الاتيان

بها تحصل ولوبع الجهر ابوسعود وقال مولانا عبد الحي في التعليق الممجد
والانصاف ان الجهر قوي من حيث الدليل وقال ايضاً في السعاية
فوجدنا بعد التامل والامعان القول بالجهر بآمين هو الاصح لكونه مطابقا
لما روي عن سيد بني عدنان ورواية المخفض عنه صلى الله عليه وسلم
ضعيفة لا توازي روايات الجهر ولوصحت وجب ان تحمل على عدم
الفرع العنيف كما اشار اليه ابن الهمام واي ضرورة داعية الى حمل
روايات الجهر على بعض الاحيان او الجهر للتعليم مع عدم ورود شيئ
من ذلك في رواية والقول بانه كان في ابتداء الامر ضعيف لان الحاكم
قد صححه من رواية وائل وهو انما اسلم في اواخر الامر كما ذكره
الحافظ ابن حجر في فتح الباري واما اثر ابراهيم النخعي وكونه فلا توازي
الروايات المرفوعة ؛ وفي اللمعات شرح المشكوة والظاهر

الجمل على كلا العلمين تارة فتارة اه هذا والله اعلم

الدعاء في الركوع والسجود

قد اخرج النسائي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان
يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتاول
القرآن ولا يعارضه ما اخرجه مسلم وابوداود والنسائي مرفوعا
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء
فقمن ان يستجاب لكم فانه ليس فيه المنع عن الدعاء في الركوع كالتسبيح
في السجود وانما فيه الامر في السجود بتكثير الدعاء من الركوع وقوله
اللهم اغفر لي في الركوع قليل والحكمة في تكثير الدعاء في السجود ما
روى ابوهريرة مرفوعا اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
فاكثروا فيه من الدعاء اخرجه مسلم وابوداود والنسائي ومن هنا

شبكة الألوكة www.alukah.net

علمت جواز الدعاء في الركوع الا ان الدعاء في السجود يكثر من الركوع

ثم ان الادعية الواردة في الركوع والسجود وان حمل جمع من اصحابنا

على النوافل ولم يجوزوها في الفرائض وحمل جمع منهم على بعض الاحيان

لكن هما قولان من غير برهان وقد صرح جمع من محققي اصحابنا منهم

ابن امير حاج مؤلف حلية المحلي شرح منية المصلي استحباب اداء

الاذكار الواردة في الاحاديث في مواضعها في النوافل والفرائض كلها

هذا والله اعلم بالصواب

يقول الامام التحميد بعد التسميع

فقد اخرج البخاري عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال

سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد الحديث ففيه تصريح

بان الامام يقول بعد التسميع التحميد ولا يعارضه ما صح عن ابي هريرة

ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده

فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما

تقدم من ذنبه لانه ليس فيه ما يدل على النفي بل فيه ان قول المأموم

ربنا ولك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده فهذا نظير ما

في الحديث الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فكما لا يفهم من

هذا انه لا يؤمن الامام كذلك لا يفهم ان الامام لا يقول التحميد فيحكم

بما يفهم من الاحاديث الصريحة ان الامام يأتي بهما ولا يقال

ان سمع الله لمن حمده كان لطلب التحميد فناسب حال الامام والمأموم

يناسبه الاجابة بقوله التحميد لانه لا يمتنع ان يكون طالبا ومجيبا

كما ان الامام في التامين كان داعيا ومؤمنا ويقرب منه الجمع بين

الحيعلة والحوقلة لسامع المؤذن في رد المحتار وقالا يضم

التحميد سرا وهو رواية عن الامام ايضا واليه مال الفضلي والطحاوي
وجماعة من المتاخرين معراج عن الظهيرية واختاره في الحاوي
القدسي ومشى عليه في نور الايضاح اه وقال في عمدة الرعاية
وهو الاصح الموافق لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول
بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد اه هذا والله اعلم

وضع اليدين في السجود بكون الوجه بين الكفين ووضعهما حذو المنكبين

قد اخرج مسلم من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد ووضع
وجهه بين كفيه وقد اخرج ابو داود والترمذي عن ابي حميد
الساعدي مرفوعا وضع اليديه حذو المنكبين فهذان الحديثان
يدلان على ان الامر كان واسعا ولكن السجدة بين الكفين
افضل عندنا قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير لو قال

قائل ان السنة ان تفعل اليهما يتيسر جمعا للمرويات بناء على انه عليه
السلام كان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين
افضل لان فيه تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسنا
اه واقره تلميذه ابن امير حاج في الحلية هذا والله اعلم

الدعاء بين السجدتين

قد روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني اخرجه الترمذي
وابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه فهذا الحديث صريح في استحباب
هذا الدعاء بين السجدتين في رد المحتار اقول بل فيه اشارة الى
انه غير مكروه اذ لو كان مكروها لنهي عنه كما ينهى عن القرءة في الركوع
والسجود وعدم كونه مسنونا لا ينافي الجواز كالتسمية بين الفاتحة

الألوكة
www.alukah.net

والسورة بل ينبغي ان يندب الدعاء بالمغفرة بين السجدتين خروجا
من خلاف الامام احمد لابطاله الصلوة بتركه عامدا اه هذا والله اعلم

ثبوت جلسة الاستراحة

فقد اخرج البخاري عن مالك بن الحويرث انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا
فغيه اثبات جلسة الاستراحة ولا يعارضه ما في حديث
ابي حميد الساعدي فقام ولم يتورك اخرجه ابوداود والطحاوي
لانه كان هذا في وقت وذاك في وقت فكل من راى روى او كان
عدم التورك محمول على الجلوس لقدر التشهد يدل عليه ما اخرجه
ابوداود ايضا من وجه آخر عنه باثباتها واما ما روى الترمذي
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهض في الصلوة

على صدور قدميه وما روى ابوداود عن ابن عمر انه نهى عليه الصلوة و
السلام ان يعتمد الرجل على يديه فلا ينفيان لان الاعتماد على اليدين
ولو كان ينفيان جلسة الاستراحة لكانا ينفيان قعود التشهد
الاول ولا يستدل على وجوب جلسة الاستراحة بما روي في
بعض طرق حديث المسيئ صلوته من رواية ابن نمير بعد ذكر السجدة
الثانية ثم ارفع حتى تطمئن جالسا فان البخاري اشار في الاستذكار
الى وهم هذا اللفظ فانه عقبه بان قال قال ابواسامة في الاخير حتى
تستوي قائما وهو ظاهر في ان اباسامة خالف ابن نمير لكن رواه
اسحاق بن راهوية في مسنده عن ابي اسامة كما قال ابن نمير وزده
البيهقي وقال الصحيح رواية عبدالله بن سعيد بن ابي قدامة ويوسف
بن موسى عن ابي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم

الألوكة
www.alukah.net

ارفع حتى تستوى قائما قال في رد المحتار واثناء الجلسة الخفيفة
قال شمس الائمة الحلواني الخلاف في الافضل حتى لو فعل كما هو مذهبنا
لا بأس به عند الشافعي ولو فعل كما هو مذهبه لا بأس به عندنا
كذا في المحيط اه وفيه ايضا وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم
اذا كان في وتر لم ينهض حتى يستوي قاعدا تشريع لبيان الجواز
او عند كبر سنه اه وقال صاحب البحر الرائق بعد ما نقل عن الهداية
من حمل الحديث المذكور على حالة الكبر ويرد عليه ما ان هذا الحمل يحتاج
الى دليل وقد قال عليه الصلوة والسلام لمالك بن الحويرث لما اراد
ان يفارقه صلوا كما رايتموني اصلي ولم يفصل فكان الحديث حجة
للشافعي فالاولى ان يحمل على تعليم الجواز اه هذا والله اعلم

الاشارة في التشهد

قد وردت الاحاديث

قد وردت الاحاديث بوضع اليد اليمنى في التشهد ولم اجد منها ما فيه
الوضع بدون ذكر رفع السبابة ولم يقل بعدم رفعها احد من
الصحابة ولا احد من الائمة الاربعة ولا احد من اصحاب الامام ابي
حنيفة بل هو قول اخر عه علماء ما وراء النهر وخراسان والعراق والروم
وبلاد الهند فلا يعتبر بقولهم فان قيل قد وردت الاحاديث مختلفة
ففي بعضها الرفع فقط كما في حديث ابن عمر عند مسلم وفي بعضها الاشارة
مع عقد ثلثة وخمسين كما هو عن ابن عمر عند مسلم ايضا وفي بعضها
الاشارة مع وضع الابهام على الاصبع الوسطى كما هو عن ابن الزبير عند
مسلم وفي بعضها قبض كل الاصابع والاشارة بالاصبع كما هو عن ابن
عمر عند مسلم وفي بعضها قبض الخنصر والبنصر والتحليق بالابهام
والوسطى والرفع كما في سنن ابي داود والنسائي عن وائل بن

الشبكة الألوكة www.alukah.net

مجرد منع هذا الاختلاف وقع الابهام والاضطراب في الاشارة فلا نعمل
عليها قلنا لا ابهام ولا اضطراب بل يحمل الاختلاف على اختلاف
الاوقات والتوسع على الامر وهذا الجمع بين الاحاديث المتعارضة
جار وكثير في كتب العلماء فلا عائبة فيه فان قيل ان الاشارة
والقبض وان ثبتا من الاحاديث لكن لم يتعين محلهما فكيف جاز العمل
بهما قلنا انه لو ترك العمل بهما حذرا عما يقع على خلاف السنة للزم العمل
على مجرد وضع اليدين وهو ايضا خلاف السنة اذ لم يرد عنه صلى الله
عليه وسلم الوضع من اول الجلوس الى آخره بدون القبض والاشارة
فالواجب حينئذ اتباع الائمة المجتهدين في امر الدين فانهم لا يظن
بهم ان يقولوا من غير برهان قوي ودليل شرعي فتارة نعمل على
ما ذهب اليه الامام مالك من القبض والاشارة من اول الجلوس

الى آخر

الى آخر التشهد مع تعدد الاشارة وتحريك السبابة وتارة نعمل على ما
ذهب اليه الامام الشافعي من القبض من اول الجلوس والاشارة عند
الشهادة وتارة نعمل على ما ذهب اليه جمهور اصحابنا من الجمع بين القبض
والاشارة ورفع السبابة عند قوله لا اله والوضع عند قوله الا الله
ومثل هذا التقليد الذي كان عن ضرورة ليس بمذموم مع ان عند
هذا الفقير دلائل على مذاهبهم لكن خوف المجادلين لا يرخص لذكرها واما
ما قال بعض فضلاء هذا الزمان ان الرفع والقبض كليهما من اول الجلوس
الى السلام من غير تعدد الاشارة وعدم تحريك السبابة فعجيب لانه
خالف جميع الائمة واعجب منه ما قال ان هذا هو قول ابي حنيفة
ومحمد مستدلا بما في الموطا عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض

ابي المولى
عبد الله
كذا في
ط

اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على
فخذه اليسرى قال محمد وبصنيع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ
وهو قول ابي حنيفة انتهى ورد ذلك بوجهين الاول ان هذا الحديث لا
يفهم منه صريحا ان وضع الكف كان مع القبض والاشارة بل لم يكن
هو بنيه ظاهرا ايضا فان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة
فالمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عنده
الاشارة كما في فتح القدير فاذا كان الحال هكذا فكيف يثبت
من كلام الموطأ بصنيع رسول الله ناخذ وهو قول ابي حنيفة م
ان ذلك قولها والثاني انه لو سلم ان الحديث ظاهر فيما زعمه
فلا نسلم انه يفهم من تلك العبارة ان ذلك قولها اذ يجوز ان
يقال ان معناها ان ما صنع رسول الله من القبض والاشارة

ناخذ بهما

ناخذ بهما ولا نقول بنفيهما اذ كثيرا ما يقال ياخذون بصرائح الاحاديث
ويتركون ظواهرها فمن اين اثبت ذلك الفاضل انها اخذا بظاهر هذا
الحديث البتة نعم لو نظن بذلك لجاز ولكن بالظن لا يقال ان ذلك
قولها فافهم فان قيل انك تابع للسادات النقشبندية قدسنا
الله تعالى باسرارهم ومدح لمحبتهم وامامهم في الطريقة وشيخهم
المطلق في الحقيقة الامام الرباني المجدد للالف الثاني قدس سره
قال في بعض المكاتيب الشريفة بمنع رفع السبابة قلنا
قد اجاب عنه فريد العصر والدوران السيد مظهر جانجانان في مكتوبه
حيث قال نوشته بودند كه حضرت مجدد الف ثاني رضي الله تعالى عنه
در مكتوبي از مكتوبات خود منع رفع سبابه كردند وتو باوجود دعوى
محبت بجناب ايشان رفع سبابه ميكني ومحب را اتباع محبوب

الشبكة الألوكة www.alukah.net

لازم ست مخدوما او سبحانه جلشانه اتباع کتاب وسنت بر عباد فرض گردانیده
میفرماید ماکان لمؤمن و لا مؤمنة اذا قضی الله ورسوله
امرا ان یکون لهم الخیرة من امرهم ورسول علیه السلام میفرماید
لا یؤمن احدکم حتی یکون هواه تبعا لما جئت به وحضرت مجدد
الف ثانی رضی الله تعالی عنه که نائب کامل آنحضرت اند بنای طریقه
خود را بر اتباع کتاب وسنت گذاشته اند وعلماء در اثبات رفع سبابه
رسالهای مشتمل بر احادیث صحیحه ورد ایات فقه حنفیه تصنیف
کرده اند تا بجائیکه حضرت شاه یحیی رحمة الله علیه فرزند اصغر حضرت
مجدد نیز در ینباب رساله تحریر نموده اند ودر نفی رفع یکحدیث بثبوت
نرسیده وترک رفع از جناب حضرت مجدد بنا بر اجتهاد واقع شده
سنت محفوظ از نسخ بر اجتهاد مجتهد مقدم ست وبعد ثبوت سنت رفع

ترک آن باین حجت که حضرت مجدد ترک فرمودند معقول نیست وحضرت
مجدد بر ترک سنت تحذیر کثیر فرموده اند وحضرت مجدد هم مذهب حنیفی
داشته اند وامام ابوحنیفه رضی الله تعالی عنه گفته اذا ثبت الحدیث فهو
مذهبی واترکوا قولی بقول رسول الله صلی الله علیه وسلم پس امید
آنست که حضرت مجدد از ترک این امر اجتهادی واخذ باحادیث
صحیحه متغیر نشوند واگر گویند که حضرت مجدد با آن علم واسع از احادیث
ثبوت رفع کمر آگاه نبودند گوئیم تا زمان مبارک حضرت ایشان
این کتب ورسائل در دیار هند شهرت نیافته بود واز نظر مبارک
ایشان نگذشته که ترک نمودند وگرنه هرگز ترک رفع نمیفرمودند
که ایشان حریص ترین اکابر این امت بر اتباع سنت بوده اند واگر گویند
عدم رضاء حضرت رسالت علیه التحیة را باین عمل از کشف دریافته

مکتبة الألوكة
www.alukah.net

ترک فرموده باشند گوئیم که کشف در امور طریقت معتبر است و در احکام
شریعت حجت نیست مهذا دران مکتوب احتجاج بکشف نکرده اند
و امید آنست که این مخالفت جزئی بر عاین فاعلها کلی ایشان که بعد
تمام شریعت بر اتباع پیغمبر علیه السلام فرمودند مثمر نتائج گردد والسلام

اه هذا والله اعلم

التورک فی القعدة الاخیرة

قد اخرج البخاري من حديث ابي حميد الساعدي في وصفه صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله
اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله
اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته فهذا الحديث
صريح في الفرق بين التشهدين بان الاول كان بالجلوس على الرجل

اليسرى والثاني بالتورک وما ورد من الاحاديث التي كانت في بعضها
الجلوس على الرجل اليسرى وفي بعضها التورک فمطلقة لم يبين
فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد فوصف الجلوس
على اليسرى في الاول والتورک في الاخير فهذا المفصل قاض على
المجمل قال الشيخ عبد الحي في التعليق الممجد والانصاف انه لم يوجد
حديث يدل صريحا على استيناف الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة
الاخيرة وحديث ابي حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل اه هذا
والله اعلم بالصواب

رفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه والقيام الى الثالثة

قد اخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع راسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الركوع رفعهما وقال سمع الله لمن حمده وكان لا يفعل ذلك في
السجود وقد روى البخاري عن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة
رفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه
واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقد صح الرفع عنه صلى الله عليه وسلم عند الركوع وعند القيام
منه وعند القيام الى الثالثة فلا شك في استحباب هذه الرفعات
وقد حكى البخاري في جزء مفرد في هذه المسئلة عن الحسن وحميد
بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثنى
الحسن احدا وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع في
الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود اه فما ورد عن
ابن مسعود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند

الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود وغيره من الاحاديث التي تدل على
عدم الرفع سوى الافتتاح لا يعارض احاديث الرفع فانها لا تكون حجة الا
على من يقول بوجوب الرفع ونحن لا نقول به بل باستحبابه واما ما
اشتهر في كتب اصول اصحابنا ان مجاهدا قال صحبت ابن عمر عشر سنين
فلم ار يرفع يديه الا مرة وقد عرفت انه راوٍ لحديث الرفع والراوي
اذا ترك مرويه سقط الاحتجاج به وما قال الطحاوي بعد ما روى من
حديث ابي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد انه قال صليت خلف ابن
عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى فهذا ابن عمر قد راى النبي
صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخه ؛ ففيه اما اولا
فلانه لم يثبت ما في كتب الاصول من حديث ابن عمر ومن كان عنده

سند فليأت به واما ثانيا فلمعارضته بخبر طاؤس وغيره من الثقات
الهم رؤا ابن عمر يرفع واما ثالثا فلان في طريق الطحاوي ابو بكر
بن عياش وحفظه بآخره فلا توازي روايته رواية غيره من الثقات
واما رابعا فلان مجاهدا ناف وغيره من الثقات كسالم ونافع
مثبتون والمثبت مقدم على النافي واما خامسا فلان الجمع بين
الروايتين ممكن وهو انه لم يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى
واما ما قال في النهاية شرح الهداية ان عبد الله بن الزبير راى
رجلا يصلي في مسجد الحرام ويرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس
منه وقال لا تفعل انه امر فعله صلى الله عليه وسلم في اول الاسلام ثم
تركه فلم اجده في كتب الحديث مع انه معارض بحديث رواه ابو داود
عن ميمون المكي انه راى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه

حين يقوم وحين يركع ويسجد وحين ينهض للقيام فينقوم فيشير بيديه
فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رايت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها
فوصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبير واما ما روى ابو بكر بن ابي شيبة
في مصنفه عن ابن عباس موقوفا لا يرفع الايدي الا في سبع مواطن
التكبيرة الاولى واستقبال القبلة والموقف وجمرتين والمنى والمروة والصفا
فهو ليس بحديث مرفوع مع انه معارض بما مر من حديث ميمون المكي
وعده الترمذي ممن قال بالرفع على انه منقوض بالرفع في القنوت
والعيدين فالظاهر ان الحصر ليس حقيقيا بل اضافيا واما ما في النهاية
عن ابن مسعود رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفعناه وترك
فتركنا فلا يفهم منه النسخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فهمه

الشبكة الألوكة www.alukah.net

ابن مسعود وهو ليس بحجة سيما اذا خالفه فهم صحابي آخر واما ما يفهم
من قوله تركنا من الاجماع على الترك فهو ظاهر في الدلالة على الاجماع
والآثار المعارضة له لنقوض فلا يعارضها في التعليق الممجد للشيخ
عبد الحي اللكهنوي والقدر المتحقق في هذا الباب هو ثبوت الرفع
وتركه كليهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان رواة الرفع من
الصحابة جم غفير ورواة الترك جماعة قليلة مع عدم صحة الطرق عنهم
الا عن ابن مسعود وكذلك ثبت الترك عن ابن مسعود واصحابه باسناد
صحيحة بها فاذن نختار ان الرفع ليس بسنة مؤكدة يلام تاركها الا
محتجة بها فاذن نختار ان الرفع ليس بسنة مؤكدة يلام تاركها الا
ان ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر وارجح واما دعوى نسخه كما
صدر عن الطحاوي مغترا بحسن الظن بالصحابة التاركين وابن الهمام
والعيني وغيرهم من اصحابنا فليست بمبرهن عليها بما يشفي العليل

ويروى الغليل اه وفي شرح سفر السعادة مارا زين چاره نيست كه اقرار
سنيت هر دو فعل كنيم ه وفي حجة الله البالغة والذي يرفع احب الي
ممن لا يرفع فان احاديث الرفع اكثر واثبت غير انه لا ينبغي لانسان
في مثل هذه الصورة ان يثير على نفسه فتنة عوام بلده وهو قوله صلى
الله عليه وسلم لو لا حدثان قومك بالكفر لنقضت الكعبة ه هذا والله اعلم

كلام الناسي للصلوة والذي يظن انه ليس في الصلوة وكذا العمل الكثير والخطوات في الصلوة سهوا

قد روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى
صلوتي العشي ركعتين ثم سلم وقام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع
يده عليها وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان
الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم

ذى اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس
ولم تقصر قال بلى قد سبت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل
سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود
فقال اصدق ذو اليدين فاوموا اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ
فقالوا وقد روى عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله فقام اليه رجل
يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له
صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق
هذا قالوا نعم فصلى ركعتين ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم
سلم فني هذا دليل على ان كلام الناسي للصلوة والذي يظن
انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف

والخلف

والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء
والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد و
جميع المحدثين رضي الله تعالى عنهم وقال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه واصحابه
والثوري في اصح الروايتين فيه تبطل صلوته بالكلام ناسيا او جاهلا
لحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم رضي الله تعالى عنهما وزعموا ان حديث
قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن ارقم قالوا
لان ذا اليدين قتل يوم بدر قالوا ولا يمنع من هذا كون ابي هريرة
رواه وهو متاخر الاسلام عن بدر لان الصحابي قد يروي ما لا يحضره
بان يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او صحابي آخر واجاب العلماء
عن هذا باجوبة صحيحة حسنة مشهورة احسنها واتقنها ما ذكر
ابو عمر بن عبد البر في التمهيد قال اما ادعاهم ان حديث

٧ فقد اعلم الزهري ان ذا اليدين قتل يوم بدر وان قصته في الصلوة كانت قبل بدر

ابي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فغير صحيح لانه
لا خلاف بين اهل الحديث والسير ان حديث ابن مسعود كان بمكة
حين رجع من ارض الحبشة قبل الهجرة وان حديث ابي هريرة في قصة
ذي اليدين كان بالمدينة وانما اسلم ابو هريرة عام خيبر سنة
سبع من الهجرة بلا خلاف واما حديث زيد بن ارقم رضي الله عنه فليس
فيه بيان انه قبل حديث ابي هريرة او بعده والنظر يشهد انه قبل
حديث ابي هريرة واما قولهم ان ابا هريرة رضي الله تعالى عنه لم يشهد
ذلك فليس بصحيح بل شهودها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ
ثم ذكر باسناده الروايات الثابتة في صحيحي البخاري ومسلم
وغيرهما ان ابا هريرة قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
احدى صلوتي العشي فسلم من اثنتين وذكر الحديث وقصة

ذي اليدين وفي رواية صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
من مسلم وغيره بينا وانا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر الحديث وفي رواية في غير مسلم بينا نحن نصلي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ومعاوية
بن حديج وعمران بن حصين وابن مصعدة وكلهم لم يحفظ عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا صحبه الا بالمدينة متاخرا ثم ذكر احاديثهم
بطرقها قال وابن مصعدة هذا رجل من الصحابة يقال له صاحب
الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية قال
واما قولهم ان ذا اليدين قتل يوم بدر فغلط وانما المقتول يوم
بدر ذو الشمالين ولسنا ندافعهم ان ذا الشمالين قتل
يوم بدر لان ابن اسحاق وغيره من اهل السير ذكره فيمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قتله يوم بدر قال ابن اسحاق ذو الشمالين هو عمير بن عمرو
بن عبيان من خزاعة حليف لبني زهرة قال ابو عمر
قد ذا اليدين غير ذي الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور
ابي هريرة ومن ذكر نا قصة ذي اليدين وان المتكلم رجل من
بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه وفي رواية عمران بن الحصين
رضي الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم وذو اليدين الذي
شهد السهو في الصلوة سلمي وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعي
يخالفه في الاسم والنسب وقد يمكن ان يكون رجلان وثلثة
يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين لكن المقتول
ببدر غير المذكور في حديث السهو هذا قول اهل الحذق والفهم
من اهل الحديث والفقه ثم روى هذا باسناده عن مسدد

واما قول

واما قول الزهري في حديث السهو ان المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع
عليه وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطرابا
اوجب عند اهل العلم بالنقل تركه من رواية خاصة ثم ذكر طرقه
وبين اضطرابها في المتن والاسناد وذكر ان مسلم بن الحجاج
غلط الزهري في حديثه قال ابو عمر رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من اهل
العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي
اليدين وكلهم تركوه لاضطرابه وانه لم يتم له اسنادا ولا متنا
وانكان اماما عظيما في هذا الشان فالغلط لا يسلم منه بشر
والكمال لله تعالى وكل احد يؤخذ من قوله ويترك الا النبي صلى الله
عليه وسلم فقول الزهري انه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه
فيه هذا كلام ابي عمر بن عبد البر مختصرا وفي رد المحتار

ومنع النسخ بانه حديث ذى اليدين رواه ابو هريرة وهو متاخر
الاسلام واجيب بجواز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا
وتمامه فى الزيلعي قال فى البحر وهو غير صحيح لما في صحيح مسلم عنه
بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة
وهو صريح فى حضوره ولم ار عنه جوابا شافيا اه ولا يستدل
بحديث ذى اليدين المذكور على ان تعمد الكلام لمصلحة الصلوة
لا يبطلها لان كلامه صلى الله عليه وسلم لم يكن الا ناسيا
وقول الصحابة نعم وكذا قول ذى اليدين له بلى قد نسيت
بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر كان جوابا للنبي صلى الله
عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلوة لثبوت مخاطبته فى التشهد
وهو حي بقولهم السلام عليك ايها النبي كذا فى فتح الباري

وفي هذا الحديث ايضا دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت
فى الصلوة سهوا لا تبطلها كما لا تبطلها الكلام سهوا وتاويل
الحديث صعب على من ابطلها قاله النووي وفى المصفى وآنحضرت
سلام داد وآن قاطع صلوة ست وفعل كثير كرد كه در صورت عمد ناقض
صلوة ست بعد ازان بياد آورد واتمام فرمود وسجده كرد پس دانسته
شد كه فعل چيزي كه عمد آن ناقض نماز ست بطريق سهو موجب سجده
سهو ست اه هذا والله اعلم —

رد السلام بالاشارة

قد اختلف اصحابنا في رد السلام بالاشارة فكرهه بعضهم ومنهم
الطحاوي وقال بعضهم لا بأس به لما اخرج ابو داود والترمذي
عن صهيب مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت

مكتبة الألوكة www.alukah.net

عليه فرد اليّ اشارة واخرج البزار عن ابي سعيد ان رجلا سلم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فرد رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشارة فلما سلم قال له انا كنا نرد السلام في
صلوتنا فنهينا عن ذلك واخرج مالك في الموطأ ان ابن عمر مر
على رجل وهو يصلي فسلم عليه فرد عليه الرجل كلاما فرجع اليه
عبد الله بن عمر فقال له اذا سلم على احدكم وهو يصلي فلا يتكلم
وليشر بيده وبهذه الاحاديث اخذ الشافعي فاستحب
الرد اشارة ومن كرهه من اصحابنا حمل الاحاديث على ان
اشارته عليه السلام كان للنهي عن السلام لا لرده وهو حمل
يحتاج الى دليل مع مخالفته لظاهر بعض الاخبار هذا والله اعلم

حمل الصبيان والحيوان والفعل القليل وان تعدد ولم يتوال في الصلوة لا تبطل بها

قد روى ابو قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
و لابي العاص بن الربيع فاذا قام حملها واذا سجد وضعها اخرجه
الشيخان وعنه ايضا قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس
وامامة بنت ابي العاص وهي بنت زينب بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها
اخرجه مسلم و لابي داود حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها
في مكانها ففيه دليل لصحة صلوة من حمل آدميا او حيوانا
طاهرا من طير وشاة وغيرهم و لان الفعل القليل لا تبطل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصلوة وان الافعال المتي اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا
تبطل الصلوة في رد المحتار وقد اجيب عنه يعني عن هذا
الحديث باجوبة منها ماذكره الشارح انه منسوخ بما ذكره من
الحديث وهو مردود بان حديث ان في الصلوة لشغلا كان قبل
الهجرة وقصة امامة بعدها ومنها ما في البدائع انه صلى الله عليه
وسلم لم يكره منه ذلك لانه كان محتاجا اليه لعدم من يحفظها
او للتشريع بالفعل ان هذا غير مفسد ومثله الفقر في
زماننا لا يكره لواحد منا فعله عند الحاجة اما بدونها فمكروه
اه وقد اطال المحقق ابن امير حاج في الحلية في هذا
المحل ثم قال ان كونه للتشريع بالفعل هو الصواب الذي
لا يعدل عنه كما ذكره النووي فانه ذكر لبعضهم انه بالفعل اقوى

من القول وفعله ذلك لبيان الجواز اه وفي التعليق الممجد اختلف العلماء
في تاويل هذا الحديث فروى ابن القاسم عن مالك انه كان في النافلة
واستبعده المازري والقرطبي وعياض لما في مسلم رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة على عاتقه ولابي داود
بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر
وقد دعاه بلال الى الصلوة اذ خرج الينا وامامة على عاتقه فقام
في مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهي في مكانها وقال النووي
ادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه من الخصائص و
بعضهم انه لضرورة وكلها دعاوي باطلة مردودة لا دليل
عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر
وثياب الاطفال واجسادهم محمولة على الطهارة والاعمال في

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وانما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان

الجواز كذا في شرح الزرقاني اه هذا والله اعلم

عدم فساد الصلوة باخذ قياد الفرس او بالمشي لاخذ الفرس مستقبل القبلة

في الدر المختار مشى مستقبل القبلة هل تفسد ان مشى قدر

صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا

تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان وقيل لا تفسد حالة العذر

اه وفي رد المحتار اي وان كثر واختلف المكان لما في الحلية عن

الذخيرة انه روي ان ابا برزة رضي الله عنه صلى ركعتين آخذا

بقياد فرسه ثم انبسل من يده فمضى الفرس على القبلة تبعه

حتى اخذ بقياده ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين

الباقيتين قال محمد في السير الكبير وبهذا ناخذ اه هذا والله اعلم

ترك استقبال القبلة ساهيا لا يبطل الصلوة

قد روى ابو هريرة في قصة ذي اليدين ان النبي صلى الله عليه وسلم

سلم في ركعتي الظهر واقبل على الناس بوجهه اخرجه مالك في الموطأ

وقد روى عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما

انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل

زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل ثم

سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر مثلكم انسى كما

تنسون اخرجه مسلم قال في فتح الباري تحت حديث ابي هريرة

ويؤخذ منه ان من ترك الاستقبال ساهيا لا تبطل صلوته

اه وقال ايضا فيه بعد ذكر حديث مسلم ان من تحول عن القبلة ساهيا لا

اعادة عليه اه هذا والله اعلم —

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كفاية الخط اذا لم يجد سترة

قد روى ابو داود وابن ماجة عن ابي هريرة فان لم يكن معه عصا فليخط خطا وفي سنده وانكان مجهولان احدهما ابو عمرو بن محمد بن عمر بن حريث وثانيهما جده حريث بن سليم قال الحافظ في التقريب في حقهما مجهول وفي مختصر السنن قال ابن عيينة لا اجد شيئا يشد به هذا الحديث وما جاء الا بهذا الوجه وكان اسماعيل بن امية اذا يروى هذا الحديث يقول هل عندكم شيئ تشدونه به وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا الحكم انشاء الله تعالى اه لكن صحح هذا الحديث ابن حبان واحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار وقال الحافظ في بلوغ المرام ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن م على ان

الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل قال ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد و المجيز يقول ورد به الاثر به واختار صاحب الهداية الاول و السنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال كي لا ينتشر اه والى كفاية الخط اذا لم يجد سترة ذهب ابو يوسف ومحمد في رواية وفي النهاية وبه قال بعض مشائخنا المتاخرين فقالوا يخط طولا لا عرضا اه هذا والله اعلم

عدم وجوب الوتر

قد روى طلحة في قصة الاعرابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرهن فقال لا الا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان تطوع قال طلحة فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا
ولا انقص منه فقال رسول الله افلح الرجل ان صدق اخرجه
الشيخان مطولا وقد اخرج ابن حبان عن جابر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قام بهم في رمضان فصلى ثمانى ركعات واوتر ثم
انتظروه من القابلة فلم يخرج اليهم فسالوه فقال خشيت ان
يكتب عليكم الوتر وقد اخرج البخاري عن ابن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومي
ايماء صلوة الليل الا الفرائض ويوتر على راحلته واخرجه مسلم
الا انه عنه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة
قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
وقد اخرج الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

بعث معاذا

بعث معاذا الى اليمن فذكر الحديث وفيه فاعلمهم ان الله قد فرض
عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة الحديث وكان ذلك اواخر
حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج اصحاب السنن الا الترمذي
وصححه ابن حبان من حديث عبادة بن الصامت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من جاء
بهن يوم القيامة كما امر الله عز وجل لم يستخف بشيء من
حقوقهن فان الله جاعل له عهدا ان يدخله الجنة ومن لم يجئ
بهن يوم القيامة استخفافا بحقهن فلا عهد له عند الله عز وجل
ان شاء غفر له وان شاء عذبه فهذه الاحاديث كلها
دالة على ان الوتر ليس بواجب وبالحديث الاخير استدل راويه
عبادة بن الصامت ايضا على ان الوتر ليس بواجب اخرج اثره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مالك وغيره وما في العيني وما ردي عن عبادة انه لما بلغه ان ابا
محمد رجلا من الانصار يقول الوتر حق فقال كذب ابو محمد
فالجواب عنه انما كذب الرجل في قوله كوجوب الصلوة ولم يقل
به احد اه نحتاج الى ان عبادة بن الصامت كان يفرق بين
الفرض والواجب ومن هنا بطل ما اجابوا من حديث ابن عمر
المذكور من ان نفي الفرض لا يستلزم نفي الواجب لانه موقوف
على ان ابن عمر كان يفرق بينهما وكذا بطل ما اجابوا من حديث
علي بن ابيطالب رضي الله تعالى عنه قال ليس الوتر بحتم كهيئة
المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه النسائي
والترمذي وحسنه والحاكم وصححه بانه لم يقل احد ان وجوب
الوتر كوجوب الصلوة لما ثبت عندنا من التفرقة بين الفرض

والواجب وذلك لان هذا اصطلاح حادث وما كان الصحابة يفرقون
بينهما ومن يدعي انه اصطلاح قديم فعليه اثباته واما ما في السنن
الاربعة الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم ورواه ابن
حبان والحاكم وقال على شرطهما فلا يقتضي لفظة حق وجوب الوتر
لانه لو اقتضاه لاقتضى وجوب غسل الجمعة لانه ورد فيه غسل
يوم الجمعة حق واجب على كل محتلم مع ان احدا من اصحابنا لم يقل بالوجوب
مع ان عدم التحديد بالركعات الذي ورد في ذلك الحديث بعده متصلا
فمن احب ان يوتر بخمس فليوتر ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل
ومن احب ان يوتر بواحد فليوتر ه يقتضي انه ليس بفرض لان
الفرض مقتضاه التحديد واما ما رواه ابو داود وقال صلى الله عليه
وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا واخرجه الحاكم وصححه

مكتبة الألوكة
www.alukah.net

فليس نصا في الوجوب فان مثل هذه الكلمة ورد في السنة المؤكدة
ايضا واما الاستدلال بحديث ابي سعيد من نام عن وتره او
نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره اخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين فغير تام لان كون الامر بالقضاء مقتضيا للوجوب موقوف
على ان يقال ان الوتر واجب واما فقد جاء القضاء للسنن المؤكدة
ايضا فكيف يفهم من الامر بالقضاء الوجوب واما ما روى عبد الله
بن ابي مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة قال رسول الله قال صلى الله عليه
وسلم ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي
يا رسول الله قال الوتر ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر اخرجه
احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم واخرجه
الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن عن ابي سعيد

رفعه ان الله عز وجل زادكم صلوة وهي الوتر فيجاب عنه انه غير
مفيد لوجوب الوتر لان الامداد هو الزيادة بما يقوى المزيد
عليه يقال مد الجيش وامده اذا زاده والحق به ما يقويه ويكثره
ومد الدواة وامدها زادها ما يصلحها ومددت السراج والارض
اذا اصلحتهما بالزيت والسماد كما في سبل السلام ولا يخفى ان النوافل
يتوى الفرائض ويتم نقصانها كما ورد في احاديث السنن عن تميم
الداري وغيره ويؤيده ما روى محمد بن نصر المروزي في الصلوة من
حديث ابي سعيد رفعه ان الله زادكم صلوة الى صلوتكم هي خير
لكم من حمر النعم الا وهي الركعتان قبل الفجر واما ما استدلوا
بحديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا على وجوب الوتر فنقول
ان صلوة الليل ليست بواجبة فكذا آخرها والاستدلال بما روى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة
معترضة على فراشه فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت
اخرجه الشيخان فانه لا يلزم الوجوب من عدم تركها نائمة
ويقاظها للوتر نعم يدل على تاكد امر الوتر وانه فوق غيره من
النوافل الليلية والى عدم الوجوب ذهب الائمة الثلثة
وصاحبا ابي حنيفة وهو المرجح بالدلائل كما عرفت هذا والله اعلم

وتر الثلاث بتسليمتين او بتسليمة بالقعدة على الركعتين او بدونها

قد جاء وتره صلى الله عليه وسلم بثلاث ركعات بطرق ثلث الاول
بالتسليم بين الركعتين قد اخرج احمد وابن حبان وابن السكن
في صحيحها والطبراني عن ابن عمر كان النبي صلى الله يفصل
بين الشفع والوتر والثاني بالتشهد الواحد قد روى الحاكم

والبيهقي عن عائشة انه كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
لا يقعد الا في آخرهن والثالث بالتشهدين وسلام واحد
قد اخرج النسائي والحاكم وصححه ومحمد في الموطا عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر
وهذا ظاهر في ان التشهد كان في ركعتي الوتر فان النفي من
التسليم يدل على وجود التشهد فثبت منه التشهد بدون
السلام في ركعتي الوتر وانكار هذا بالتاويلات البعيدة
يمجه العقل السليم والذهن المستقيم ولا يعارض ما روى
عن ابي هريرة مرفوعا لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او
سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب اخرجه الدارقطني و
قال رواته ثقات فانه لا يراد من نفي الايتار بالثلاث

نفي الثلاث اصلا وراسا حتى الثلث بالتسليمتين فانه لم يقل
به احد بل المراد النهي عن الثلاث المشبه بالمغرب ولهذا
جاء النبي صلى الله عليه وسلم بعد النهي عن الثلاث بقوله
ولا تشبهوا بصلوة المغرب ويدل عليه ماروى محمد بن
نضر المروزي عن ابي هريرة مرفوعا وموقوفا لا توتروا
بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب ولا يخفى ان زوال التشبه
تارة يكون بابنيان ثلاث كالمغرب في وقت وخمس في
وقت وسبع في وقت كما ثبت تلك الافعال عنه صلى الله عليه و
سلم على الاوقات المتعددة كما لا يخفى على متتبع كتب الاحاديث
ونظيره ماروى عن ابي امامة قال قلنا يا رسول الله ان اهل
الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم تسرولوا وأئتزروا وخالفوا اهل الكتاب رواه احمد و
الطبراني قال في مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح خلا القاسم
وهو ثقة وفيه كلام لا يضر اذ فيه الاذن بلبس السراويل
لان مخالفة اهل الكتاب تحصل بمجرد الائتزار في بعض الاوقات
لا بترك السراويل في جميع الحالات فانه غير لازم وان كان
ادخل في المخالفة كذا في فتح الباري وتارة يكون زوال التشبه
بعدم العقود على الركعتين وتارة يكون بالتسليمتين والحكمة
في النهي عن التشبه بالمغرب دفع ايهام الفرضية بجهة ان
الوتر يكون وتر صلوة الليل والمغرب يكون وتر صلوة النهار
فلو اتى بالثلاث كالمغرب تارة وبالخمس تارة اخرى زال
التخديد الموهم للفرضية وكذا اذا اتى بعدم العقود الاول

او بالمسلمين زال ذلك الايهام ايضاً كما لايخفى ثم اعلم
ان الترجيح في هذه الطرق كان بحسب زوال التشبيه
بالنفلة والكثرة فالاول ارجح ثم الثاني ومن هنا تعلمت
ان الاتيان في الوتر بخمس او سبع اولى من هذه الطرق كلها
بجهة عدم التشبيه بالمغرب بالكلية هذا والله اعلم

سنية الركعتين قبل الظهر

قد روى ابن عمر قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر
ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب
في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح
اخرجه الشيخان وقد روت عائشة رضي الله تعالى عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين

قبل الغداة فلا يخفى عليك ان مداومته صلى الله عليه وسلم على الاربع
قبل الظهر من حديث عائشة كانت في البيت يدل عليه ما رواه
احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا
ثم يخرج وما روى ابن عمر ما راى في المسجد فخرج من الحديثين
سنية ست ركعات راتبة للظهر لكن لا اعلم انه قال بذلك احد
قبلي فنحمل الاربع على سنة الزوال ونقول بسنية الركعتين كما قال
الشافعي او نحمل على حالين فكان يصلي تارة ثنتين وتارة اربعا وكل
وصف ما راى فينبغي ان يعمل على كلا الحالين في المقامات المظهرة
وگاه بعد از جمعه بر دو رکعت سنت اختصار مینمودند چنانچه پیش از
ظهر گاه دو رکعت گاه چهار میگذاردند ومیفرمودند که این هم سنت
ست اه هذا والله اعلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استحباب الركعتين قبل المغرب

قد روي عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهية ان
يتخذها الناس سنة اخرجه الستة ان وقد روي عن انس قال كنا
بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلوة المغرب ابتدروا السواري
فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان
الصلوة قد صليت من كثرة من يصليها اخرجه مسلم
وقد روي عن مرثد بن عبد الله قال اتيت عقبة الجهني فقلت
الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال
عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
فما يمنعك الآن قال الشغل اخرجه البخاري وقد روي عن

عبد الله بن المغفل

عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل
اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء
متفق عليه فتبين من هذه الاحاديث استحباب التنفل قبل المغرب
واما ما زاد البزار من لفظ الا المغرب من طريق حيان بن عبيد الله
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه في الحديث الاخير فقد قال في
الفتح انه شاذ لان حيان وان كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه
خالف الحفاظ من اصحاب عبد الله بن بريدة في اسناد الحديث
ومتنه وقد وقع في بعض طرقه عند الاسماعيلي وكان بريدة
يصلي ركعتين قبل صلوة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم
يخالف بريدة راويه وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن
العلامس انه كذب حيان المذكور اه واما ما روى ابو داود

عن ابن عمر من طريق طاؤس ما رايت احدا يصليهما على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فناف والرواية المتقدمة عن انس وكذا
عن عقبة مثبتة فلا يخفى تقدمها واما القول بانه لو كان الحال
على ما في رواية انس لم يخف على ابن عمر فمع كونه استخفافا
بانس لا يبعد خفائه عن ابن عمر فانه كان مستخبا وقع في بعض
الاحيان ولم يكن سنة مستمرة حتى يبعد خفائه عن ابن عمر و
كيف لا يقال انه مندوب وقد امر به صلى الله عليه وسلم وفعله
الصحابة كما سترف واما ما روى محمد بن نصر وغيره من طريق
ابراهيم النخعي عن الخلفاء الاربعة انهم كانوا لا يصلونهما فهو
منقطع مع انه لم يكن فيه دليل على الكراهة واليفا قد عرفت
من حديث عقبة بن عامر ان عدم تنفله بهما كان للشغل فليكن

عدم التنفل بهما من الخلفاء للشغل ايضا وقد روى محمد بن نصر وغيره
من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص و
ابي بن كعب وابي الدرداء وابي موسى وغيرهم انهم كانوا يواظبون
عليهما واما ما قال ابو بكر بن العربي اختلف فيهما الصحابة ولم
يفعلها احد بعدهم فيرده ما قال محمد بن نصر وقد روينا
عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون الركعتين قبل
المغرب ثم اخرج ذلك باسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والاعرج وعامر بن
عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك وقد ذهب الى الاستحباب
الحسن البصري حين سئل عنهما فقال حسنتين والله لمن اراد
الله منهما واحمد واسحق واصحاب الحديث وهال الى ابا حنيفة

كمال الدين ابن الهمام واقره في البحر وفي السعاية فلو صلى احيانا بحيث
لم يلزم منه تاخير المغرب لم يكره البتة كما هو مقتضى تطبيق
الاحاديث بعضها ببعض اه هذا والله اعلم

قضاء سنة الفجر بعد الفريضة قبل طلوع الشمس وفيه قضاء سنة الظهر بعد العصر

قد روى محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال راى رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت
الركعتين التي قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخرجه ابو داود وابن ماجة وابن ابي شيبة في مصنفه و
احمد بن حنبل والدارقطني والحاكم واخرجه البيهقي بلفظ راى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اصلى ركعتين بعد الصبح الحديث والترمذي

بلفظ

بلفظ خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلوة فصليت معه
الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال
مهلا يا قيس اصلوتان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت
ركعتي الفجر قال فلا اذن ومحمد بن ابراهيم وان لم يسمع عن قيس
لكن قد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن ابيه عن جده
قيس فيما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انه صلى
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ولم يكن يركع ركعتي الفجر
فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فركع ركعتي الفجر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فلم ينكر عليه واخرجه احمد ايضا
والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرطهما فقد ظهر من هذا
الحديث ان من لم يؤد الركعتين قبل الفجر فليصل بعده قبل طلوع الشمس

الألوكة
www.alukah.net

واما ما روى ابو سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلوة بعد
العصر حتى تغيب الشمس اخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري
فالجواب عنه بوجهين الاول ان النهي انما هو لمن صلى عند طلوع الشمس
وعند غروبها يدل عليه ما روى النسائي وابو داود باسناد حسن
عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة بعد العصر
الا ان تكون الشمس بيضاء نقية واخرج احمد عنه مرفوعا
بلفظ لا يصلي بعد العصر الا ان تكون الشمس بيضاء مرتفعة
ويدل عليه ايضا ما اخرج البخاري في الحج من طريق عبد العزيز
بن رفيع قال رايت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان
عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا

صلاهما

الا صلاهما والثاني ان النهي انما هو عن التطوع المبتدء واما الصلوات
المفروضات او المسنونات فلا لجواز صلوة الجنازة بعد العصر وبعد
الصبح اذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع بالاجماع ولقضاء
صلى الله عليه وسلم السنة الراتبة بعد صلوة العصر فقد اخرج الشيخان
عن كريب ان ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن ازهر
ارسلوه الى عائشة رضي الله تعالى عنها قالوا اقرء عليها السلام منا
جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما
وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما وقال ابن عباس و
كنت اضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنهما قال كريب فدخلت
على عائشة رضي الله تعالى عنها فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل
ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة

بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت ام سلمة سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رايته يصليهما حين صلى العصر ثم
دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فارسلت اليه
الجارية فقلت قومي بجنبه قولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله
نهيتنا عن هاتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه
ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال
يا بنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وانه اتاني ناس من
عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان
وما زاد احمد والطحاوي عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس
عن ذكوان عن ام سلمة قلت يا رسول الله افنقضيهما اذا فاتتا
قال لا ففيه حماد بن سلمة قال الحافظ في التقريب حماد بن سلمة

بن دينار البصري ابو سلمة ثقة عابد اثبت الناس في ثابت وتغير
حفظه بآخره من كبار الثامنة ٥ فلا تخلو هذه الزيادة من الوهم
لان رواية الصحيحة انما هي اذا كانت عن ثابت لا عن غيره وفي
حديث ام سلمة رواية حماد بن سلمة فيه عن الازرق بن قيس
ولهذا ضعفها الحافظ والبيهقي وغيرهما مع ان حماد بن سلمة تفرد
بهذه الزيادة ولم يتابعها احد من كان في تلك الطبقة التي حماد
بن سلمة فيها وهي طبقة اتباع التابعين كعمرو في الصحيحين وسنن
ابي داود وكعبيد الله بن موسى في الطحاوي وكعمر بن راشد البصري
في النسائي وعبد الرزاق وكوكيع بن الجراح في النسائي وكمحمد بن
عبد الله في مسند احمد وكعبيدة بن حميد في مسند احمد وكشعبة
بن الحجاج في مسند احمد وكسفيان في الطحاوي وكابي اسامة

الألوكة
www.alukah.net

في الطحاوي وكمعاذ بن معاذ بن نصر البصري في النسائي فهؤلاء
كلهم لم يذكروا هذه الزيادة فرواية حماد بن سلمة في موضع
مثلهم يدل على خطأ تلك الزيادة وعلى وهمه في تلك الرواية
واما القول بقبول زيادة الثقة فليس بمطلق بل هو مقيد بما لم
تقع منافية لرواية من هو اوثق منه كما في شرح النخبة وغيره
فحماد بن سلمة وان كان ثقة فعمرو بن الحارث اوثق منه قال الحافظ
في التقريب عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصاري ابو ايوب ثقة
فقيه حافظ من السابعة وقال في ترجمة حماد هو حماد بن سلمة
بن دينار البصري ثقة عابد اثبت الناس في ثابت تغير حفظه
بآخره من كبار الثامنة وقال الذهبي في مقدمة ميزانه فاعلى
العبارات في الرواة المقبولين ثبت حجة وثبت حافظ وثقة

متقن

متقن ثم ثقة ثم صدوق فثبت ان عمرو بن الحارث اوثق من
حماد على ان عمرو اقد تابعه وكيع بن الجراح وهو ثقة حافظ عابد
ومعمر بن راشد وغيرهما كما تقدم فاذا قورنا لك ذلك حصل ان
رواية عمرو بن الحارث لها ترجيح وقوة ورواية حماد بن سلمة
التي فيها تلك الزيادة هي المرجوحة هذا والله اعلم

كراهية السنن حين الشروع في الاقامة وبعدها

قد اخرج مسلم واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا
المكتوبة وزاد ابن عدي في هذا الحديث قيل يا رسول الله ولا ركعتي
الفجر قال ولا ركعتي الفجر قال الحافظ ابن حجر اسناده حسن وقد
اخرجه احمد والطحاوي من وجه آخر عنه بلفظ فلا صلوة الا التي

الألوكة
www.alukah.net

اقيمت وقد اخرج البيهقي عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة فجاء
رجل فركع ركعتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة وقد اخرج البخاري ومسلم نحوه عن ابن
بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقد اقيمت الصلوة
يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به
الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصلي الصبح اربعا وقد
اخرج مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة واللفظ لمسلم عن
عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلوة الغداة فصلى ركعتين في جانب المسجد ثم دخل
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا فلان باي الصلوتين اعتددت بصلوتك وحدك ام بصلوتك

معنا وقد

معنا وقد اخرج ابو داود الطيالسي عن ابن عباس قال كنت اصلي و
اخذ المؤذن في الاقامة فجذبني النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اتصلي الصبح اربعا قال ابن القيم في اعلام الموقعين حديث جيد الاسناد
واخرجه الحاكم بلفظ اقيمت الصلوة فقمت اصلي اركعتين فجذبني
الحديث وقال صحيح على شرط مسلم وقد اخرج الطبراني في الكبير عن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي ركعتي الغداة
حين اخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبه وقال اكا
كان هذا قبل هذا قال العراقي واسناده جيد فهذه الاحاديث تدل
على كراهة شروع السنة حال الاقامة وبعدها سواء كانت السنة
ركعتي الفجر او غيرها ولو كانت في جانب المسجد كما فهمت من حديث
عبد الله بن سرجس فبطل قول من زعم انهم صلوا في الصفوف

الألوكة
www.alukah.net

لا فصل بينهم وبين المصلين بالجماعة فلذلك زجرهم النبي صلى
الله صلى الله عليه وسلم واحتج بالاحاديث الواردة بالامر بالفصل
بين الفرض والنفل وكذا بطل قول من خص سنة الفجر من عموم
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة
لانه ورد النهي الصريح في اداء سنة الفجر عند اقامة الصلوة
من غير احتمال ولا تاويل كما عرفت من حديث ابن بحينة و
عبد الله بن سرجس وابن عباس وابي موسى الاشعري رضي
الله عنهم واما ما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر
اخرجه البيهقي ففيه عباد بن كثير الثقفي البصري العابد المجاور
بمكة قال الحافظ ابن حجر في التقريب متروك قال احمد روى احاديث

كذب

كذب مع انه يعارض هذه الزيادة ما مر من زيادة ابن عدي قيل يا
رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر واما ما روى ابن ابي
شيبة في مصنفه عن حارثة بن مضرب ان ابن مسعود وابا موسى
خرجا من عند سعيد بن العاص فاقيمت الصلوة فركع ابن مسعود ركعتين
ثم دخل مع القوم في الصلوة واما ابو موسى فدخل في الصف وما روى
عن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه دعا سعيد بن العاص ابا موسى و
حذيفة وابن مسعود قبل ان يصلي الغداة فلما خرجوا من عنده اقيمت
الصلوة فجلس عبد الله بن مسعود الى اسطوانة من المسجد فصلى
الركعتين ثم دخل المسجد ودخل في الصلوة وما روى عن ابي مخلد قال
دخلت المسجد في صلوة الغداة مع ابن عمر وابن عباس والامام يصلي
فاما ابن عمر فدخل في الصف واما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل

الألوكة
www.alukah.net

مع الامام فلما سلم الامام قعد ابن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام
فركع ركعتين وما روي عن محمد بن كعب خرج ابن عمر من بيته فاقيمت
صلوة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق
ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس وما روي عن ابي الدرداء انه
كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلوة الفجر فيصلي الركعتين
في ناحية ثم يدخل مع القوم في الصلوة اخرج هذه الآثار الطحاوي
فالجواب ان هذه الاحاديث موقوفة كيف اترك بها قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم بفعل احد لا نعرف دليله وقد ثبت لنا من
حديث ابي هريرة وابن بحينة وعبد الله بن سرجس وابي موسى
الاشعري قال البيهقي في المعرفة واذا ثبت الحديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا حجة في فعل احد بعده اه قال ابن حجر في فتح الباري

قال ابن عبد البر

قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند التنازع السنة فمن ادى بها فقد
افلح وترك الشغل عند اقامة الصلوة وتداركها بعد قضاء الفرض
اقرب الى اتباع السنة ويتاييد ذلك من حيث المعنى بان قوله في
الاقامة حي على الصلوة معناه هلموا الى الصلوة اي التي يقام لها فاسعد
الناس بامتثال هذا الامر من لم يتشاغل عنه بغيره والله اعلم اه
واما من شرع في النافلة قبل الاقامة فقيل يقطع وقيل لا وهو الاصح
لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قال الفاضل ابو الحسن السندي في فتح
الودود حاشية سنن ابي داود فلا ينبغي الاشتغال لمن حضر الاقامة
الا المكتوبة ثم النهي متوجه الى المشروع في غير تلك المكتوبة لمن عليه
تلك المكتوبة واما اتمام المشروعة قبل الاقامة فضروري او اختياري
فلا يشتمله النهي وكذا الشروع خلف الامام في النافلة لمن ادى

الألوكة
www.alukah.net

المكتوبة قبل ذلك فلا بنا في الحديث ما سبق من الاذن في الشروع
في النافلة خلف الامام لمن ادى الفرض اه هذا والله اعلم

عدم فرضية الترتيب وعدم وجوبه

قد روى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة
فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك اقم الصلوة لذكري اخرجه
الشيخان ففي هذا الحديث حجة على من قال ان من ذكر بعد ان صلى
صلوة انه لم يصل التي قبلها فانه يصلي التي ذكر ثم يصلي التي كان
صلاها مراعاة للترتيب فانه استفيد من الحصر في قوله لا كفارة
لها الا ذلك ان لا يجب غير اعادتها في التعليق الممجد وقد استدل
صاحب الهداية وغيره لمذهبنا بما رواه الدارقطني ثم البيهقي في
سننهما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي

صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلوته فاذا فرغ فليعد
التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام واستدل من يرى وجوب
الترتيب ايضا بقوله عليه السلام لا صلوة لمن عليه صلوة قال ابو بكر
هو باطل وتاويله جماعة على معنى لا نافلة لمن عليه فريضة وقال ابن
الجوزي هذا لم نسمعه على السنة الناس وما عرفنا له اصلا كذا في
عمدة القاري شرح صحيح البخاري ولابن الهمام في فتح القدير في
هذا المبحث تحقيقات نفيسة ملخصها ترجيح قول الشافعي
وكون ما ذهب اليه اصحابنا وغيرهم من اشتراط اداء القضاء قبل
الاداء لصحة الاداء عند سعة الوقت والتذكر مستلزما لاثبات
شرط المقطوع به بظني الملزم بالزيادة بخبر الواحد على القاطع
وهو خلاف ما تقرر في اصولهم وقال ابن نجيم المصري صاحب البحر

الألوكة
www.alukah.net

الرائق شرح كنز الدقائق وغيره في كتابه فتح الغفار بشرح المنار
قول اصحابنا بان الترتيب واجب يفوت الجواز بفوته مشكل
جدا ولا دليل عليه تمامه في فتح القدير اه وفي فتح القدير
هذا كله بعد ثبوت ذلك القاطع ومعرفة شخصه ولم يعينوه و
الاجماع منتف اذ مالك واصحابنا لم يقولوا بصحة الوقتية اذا
قدمت مطلقا فلا اجماع ويمكن كونه حديث امامة جبريل حيث قال
الوقت ما بين هذين بناء على انه متواتر او مشهور وحكمه حكم
المتواتر في تقييد مطلق الكتاب به وح فمقتضى الدليل وجوب
تقديم الفائتة دون فساد الوقتية لو لم تقدم فان لم يفعل اثم
لترك مقتضى خبر الواحد كترك الفاتحة سواء ودعوى من ادعى
ان خبر الترتيب مشهور مردود بان الحذف في رفعه بين

المحدثين

المحدثين ثابت فضلا عن شهرته الا ترى ان المذهب تقديم الوقتية
عند ضيق الوقت فلو كان مشهورا عندهم لقدموا الفائتة مطلقا
لجواز تقييد الكتاب فضلا عن غيره بالخبر المشهور فيكون الطلاق
جوازا الوقتية في كل الوقت معتبد بعدم الفائتة لكن هذا احداث
قول ثالث لان الثابت قائلان قائل بالاستحباب وقائل بالوجوب
على الوجه الذي تقدم فجعله للوجوب على ما ذكرنا احداث قول ثالث
وهو لا يجوز فاذا امتنع اعمال ظاهر من الوجوب لزم حمله على الندب
ونفس الامتناع للاحداث هو القرينة الصارفة الى الندب فظهر
بهذا البحث اولوية قول الشافعي وغيره من القائلين بالاستحباب
وهو محمل فعله عليه الصلوة والسلام الترتيب في القضاء يوم الخندق
لان مجرد الفعل لا يستلزم كونه المتعين لجواز كونه الاولى اه

فتح الله اعلم

الألوكة
www.alukah.net

سجود السهو بعد التسليمتين وقبلهما

قد اخرج ابو داود والطبراني واحمد عن ثوبان مرفوعا لكل سهو سجدتان بعد السلام وقد روى الشيخان في قصة ذي اليدين عن ابي هريرة فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ففي هذا جاء السجود بعد السلام وقد جاء قبل السلام ايضا فيما اخرجه البخاري عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمة كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ولهذا اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي ان سجود السهو كانت قبل السلام فقال مالك ان كان السهو بالزيادة فالسجود بعد السلام اخذا

[7] اخذا من حديث ذي اليدين وان كان بالنقصان فقبله

من حديث ابن بحينة وقال ائمتنا انها بعد السلام والخلاف ليس الا في الاولوية والحق ثبوت ذلك كله كما فصله العيني في البناية ثم اصحابنا اختلفوا في انها بعد التسليمتين او بعد سلام واحد عن يمينه كما اختاره الكرخي او تلقاء وجهه كما اختاره فخر الاسلام والذي صححه في الهداية والينابيع والظهيرية وغيرها هو كونه بعد التسليمتين صرفا للسلام المذكور في الاحاديث الى ما هو المعهود كذا في شروح المنية هذا والله اعلم

اخبار نقصان الصلوة بالسجدتين والسلام بعدهما او معه بدون التشهد امر جائز

قد جاء في قصة ذي اليدين عن ابي هريرة فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر * وقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة شيئ قال وما ذاك قالوا
صليت كذا وكذا قال فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد
سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في
الصلوة شيئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما
تنسون فاذا نسيت فاذكروني واذا شك احدكم في صلوته
فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين اخرجهما
الشيخان وقد روى عبد الله بن مالك بن بحينة وقال ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين ولم
يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس تسليمه
كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم اخرجه
البخاري وقد روى عمران بن حصين رضي الله عنه ان النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم اخرجه
ابو داود وابن حبان والترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال
صحيح على شرط الشيخين فقد ثبت من مجموع هذه الاحاديث ان النقصان
لا يجبر الا بالسجدتين وليس الواجب الا هاتين السجدتين واما التسليم
بعد السجدتين بدون التشهد او معه فهو امر جائز لا دخل له في
الجبر لنقصان الصلوة في المصنف درينجا يعني في حديث ذي
اليدين تشهد وسلام براى سجده سهو مذكور نشد ومذهب جمهور ائمه
ست كه بعد سجده سهو تشهد وتسليم نيست والله اعلم اه هذا والله اعلم

عود المصلي اذا قام من الركعتين حتى يستتم قائما

قد روى المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما

الألوكة
www.alukah.net

فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين فان لم يستتم قائما فليجلس
رواه ابو داود وابن ماجة والدارقطني واللفظ له وفي سند هذا
الحديث والكان جابر الجعفي لكن لم يتفقوا على تضعيفه فقد وثقه
شعبة وسفيان الثوري وقال وكيع ما شككتم في شيئ فلا تشكوا
ان جابر الجعفي ثقة كذا في كتاب الترغيب والترهيب للمنذري
ولا يخفى ان هذا الحديث فيه عوده مالم يستتم قائما وهو ظاهر المذهب
وهو الاصح فتح وكذا في التبيين والبرهان وقال في الامداد و
اتبعنا متن مواهب الرحمن وشرحه البرهان بصريح الحديث الذي
رويناه وهو ظاهر الرواية وفي الهداية والكنز ان كان الى القعود
اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لا يعود وذلك لان الاصل
ان ما يقرب الى الشيئ يأخذ حكمه كفناء المصر وحريم البير

وقربه الى القعود بان رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها او مالم
ينصب المنصف الاسفل وصححه في الكافي فكانه لم يقم اصلا وانكان
الى القيام اقرب فكانه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز
رفضه لاجل واجب وهذا التفصيل مروي عن ابي يوسف واختاره
مشائخ بخارا وارتضاه اصحاب المتون وقد جزم في المبسوط
ان ظاهر الرواية عوده مالم يستتم قائما ولا يعدل عن ظاهر
الرواية كذا في طوالع الانوار شرح الدر المختار هذا والله اعلم

لا تقصر الصلوة في اقل من اربعة برد

لم ار في المسافة التي يجب فيها قصر الصلوة حديثا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ما رواه مسلم وابو داود عن يحيى بن يزيد
الهنائي قال سألت انس بن مالك عن قصر الصلوة فقال كان

نسخة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ
صلى ركعتين وللبيهقي عن يحيى بن يزيد راويه عن انس قال
سالت انسا عن قصر الصلوة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة
فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس فذكر الحديث فهذا
الحديث الصحيح الصريح وان لم يصلح للاحتجاج في التحديد بثلثة اميال
كما ذهب اليه اهل الظاهر لكونه مسكوتا فيه الا انه يحتج به على
ثلثة فراسخ لكون ثلثة اميال مندرجة فيها لكن لم يذهب الى هذا
التحديد احد اصلا فلا يعمل بالحديث كما هو المقرر والا ما رواه الدارقطني
وابن ابي شيبة من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن ابيه وعطاء
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا اهل مكة
لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان

فهو وان كان معمولا عمل بموافقته ابن عمر وابن عباس كما سيجئ
الا ان فيه عبد الوهاب وهو متروك وكذبه الثوري كما في تقريب
التهذيب وبالجملة ان ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان كان صحيحا
فهو غير معمول به وان كان معمولا به فهو غير صحيح فينبغي ان يرجع
الى آثار الصحابة فاذا رويناه في البخاري تعليقا عن ابن عمر وابن عباس
كانا يقصران في اربعة برد وقد وصله ابن المنذر من رواية يزيد
بن ابي حبيب عن عطاء عن ابي رباح ان ابن عمر وابن عباس كانا
يصليان ركعتين ويفطران في اربعة برد فما فوق ذلك فهذا
صريح في ان لا تقصر من دون اربعة برد ومن ثم اذا سافر ابن عمر
رضي الله تعالى عنه البريد لا يقصر الصلوة كما في موطأ مالك فلا
يعارضه ما روى ابن ابي شيبة عن وكيع عن مسعر عن محارب

الألوكة
www.alukah.net

سمعت ابن عمر يقول اني لاسافر الساعة من النهار فاقصر

وقال الثوري سمعت جبلة بن سهيم سمعت ابن عمر يقول لو

خرجت ميلا قصرت الصلوة قال الحافظ اسناد كل منهما صحيح

وذلك من وجهين احدهما انهما ليسا بصريحين في كون هذه

المسافة غاية القصر بل يحتمل ان يكون مسافة يبتدء منها القصر

وثانيهما انه لو سلم صراحتهما فنقول انهما يجوزان القصر فيما زاد

اربعة برد وذاك لا يمنعه فوجب ان يعمل على ما يمنع ليكون العمل

عليه عملا على الامر المتيقن ولهذا يقدم المنع على الاباحة ولا يعارض

ما روى مالك عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يقصر الصلوة في مسيرة

اليوم التام وما روى عبد الرزاق عن ابن عباس قال لا تقصروا

الصلوة الا في اليوم ولا تقصروا فيما دون اليوم ولابن ابي شيبة

من وجه آخر

من وجه آخر صحيح عنه قال تقصر الصلوة في مسيرة يوم وليلة لان

مسافة اربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة كما في الفتح والمراد

من اليوم هو اليوم مع الليلة كما وقع في رواية ابن ابي شيبة واما

ما روي من فعلهما تقصر الصلوة على مسافة بعيدة تزيد على اربعة

برد فليس فيه مخالفة وهو ظاهر فانه لا نزاع في القصر فيما يزيد

على اربعة برد واما ما روى محمد في كتاب الآثار عن علي بن ربيعة قال

سألت ابن عمر الى كم تقصر الصلوة قال تقرف السويداء قلت لا

ولكن قد سمعت بها قال هي ثلث ليال نواصل فاذا خرجنا اليها

قصرنا الصلوة فلا يساوي ما روى ابنه سالم عنه انه كان

يقصر في مسيرة اليوم التام كما مر وما مر عن ابن دينار عنه وما مر

من عطاء عنه فان رواة هذه الرواية عن ابن عمر اكثر مع

الألوكة
www.alukah.net

كونها موافقة لما روي عن ابن عباس وان سلم تساويهما فالعمل
على ما روى عن ابن عباس وليعلم هنا ان ما ذكره اصحابنا من
ان ادنى ما تقصر فيه الصلوة هو مسيرة ثلثة ايام من اقصر ايام
السنة من الصبح الى الزوال فصحيح وموافق لما اخترناه من اربعة برد
ولا تخالف بينهما لان البرد هو اربعة فراسخ والفرسخ هو ثلثة
اميال والميل على ما قال النووي ستة آلاف ذراع والذراع
اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ستة شعيرات
معترضة معتدلة ٭ وقال الحافظ هذا الذي قاله هو الاشهر ٭
فعلى هذا اربعة برد تكون ثمانية واربعين ميلا ويعلم كل احد
انها تقطع في ثلثة ايام فليكن هو المعتمد هذا والله اعلم

صحة الجمعة في كل مكان حتى في البراري وقت دفع الزراع في اقامة الجمعة

فقد افترض الله تعالى علينا الجمعة بنص كلامه اذا نودي للصلوة من
يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ولم يقيده بمكان دون مكان فهو
كما في فتح القدير يفيد الافتراض على العموم في الامكنة ٭ وقد اخرج
ابن ابي شيبة وصححه ابن خزيمة من طريق ابي رافع عن ابي هريرة
عن عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيث ما كنتم فلا يجوز تقييد
الآية بخبر لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر
جامع او مدينة عظيمة اخرجه ابن ابي شيبة وصححه ابن حزم وعنه
عبد الرزاق عنه لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع وهو موقوف
في حكم المرفوع بدليل ان كتاب الله يفيد الافتراض على العموم في
الامكنة فاقدامه على نفيه في بعض الاماكن لا يكون الا عن سماع
وذلك لانه خبر الواحد وتقييد الكتاب باخبار الآحاد لا يجوز

اذ هو زيادة على الكتاب فان قلت ان المصر شرط للجمعة وزيادة
الشرط على الكتاب المطلق بخبر الواحد جائزة في النهاية جاز ان
يثبت الشرط لانه احط بخبر الواحد ولا يثبت به الركن قلت
رده ابن الهمام حيث قال في باب قضاء الفوائت ولا يخفى ان اثبات
شرط للمطلق في الصحة من غير الزيادة بخبر الواحد على القاطع المطلق
تقييد للمطلق في الصحة به على ما لا يخفى على من له ادنى تامل في الاصول
فلا يجوز ۞ فان قلت آخذا من فتح القدير ان قوله تعالى فاسعوا
الى ذكر الله ليس على اطلاقه اتفاقا بين الامة اذ لا يجوز اقامتها
في البراري اجماعا ولا في كل قرية عنده بل بشرط ان لا يظعن
اهلها عنها صيفا ولا شتاء فكان خصوص المكان مرادا فيها
اجماعا فقد رالقرية الخاصة وقدرنا المصر وهو اولى لحديث علي

قلت

قلت اذا اراد هذا القائل ان الآية قد خصصت منها البراري
بالاجماع فصارت ظنية فيما بقي فجاز تخصيصها بخبر الواحد ثانيا
كما قال ابن الهمام في بحث قرءة الفاتحة خلف الامام ان مدرك
الركوع خصص من آية فاقرؤا ما تيسر من القرآن بالاجماع فصارت
ظنية فجاز لنا ان نخصصها ثانيا بحديث قرءة الامام قرءة له
فغير صحيح لان التخصيص بالاجماع تخصيص بمنفصل وقد تقرر في
الاصول ان مثل هذا التخصيص لا يفيد الظنية وكيف يقال بذلك
لانها لو صارت ظنية فيما بقي فكيف يثبت فرضية الجمعة
في المصر لان الفرض لا يثبت الا بالقاطع وان كان مراد ذلك
القائل انه لما كان خصوص المكان مرادا بالاجماع صارت الآية
مجملة فجاز بيانها بخبر الواحد ويثبت به شرطية المصر فغير صحيح

ايضاً فانه لما خصصت منها البراري بالاجماع لا تكون الآية مجملة
بجهة هذا التخصيص فانه لو وسع هذا الباب لصار كثير من
الادلة التي خصص منها البعض مجملة ولم يقل به احد نعم لو ثبت
بسند صحيح انهم اجمعوا في وقت واحد بعد تخصيصهم البراري ان
يراد منها بعض الامكنة لتم المرام ودونه جمع العتام بل قد اخرج
البيهقي عن ليث بن سعد قال كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا
بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان
بامرها وفيها رجال من الصحابة وقد اخرج عبد الرزاق باسناد
صحيح عن ابن عمر انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة
يجمعون فلا يعيب عليهم فنعم النظر الدقيق بحيكم ان في
الجمعة تكون جماعة عظيمة تجتمع فيها الخواص والعوام والامامة

امر يرغب فيه كل احد فيقع التنازع في الامامة فلا يمكن اقامة الجمعة
لانهم لا يصلون منفردا ولا يجوز لهم ذلك فيجب شرطية الامام
لدفع هذا التنازع في الهداية لا يجوز اقامتها الا للسلطان او لمن امره
السلطان لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم والتقديم
وقد تقع في غيره فلا بد منه تتميما لامرها ٭ فاذا ثبت هذا الشرط
ثبت شرط المصر ضرورة ايضاً فان وجود الامام واقامته لا يتصور
بدون المصر ومن هنا جاء التوفيق بين تعريفات المصر كلها
فان الغرض من كل منها ان يقرر موضع يقيم الامام فيه فعرف
كل بما غلب على ظنه ان الامام يقيم في هذه القرية دون هذه
والتعريف الجامع ما هو ظاهر الرواية وهو موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وكذا اجاء التوفيق بين الآثار

الألوكة
www.alukah.net

فان من شرط المصر كعلي نظر الى ان الامام الذي يدفع به النزاع
لايكون الا في المصر ومن لم يشترط نظر الى دفع النزاع لنفسه
فقال جمعوا حيث ما كنتم وبهذا ظهر صحة ما قال الشوكاني في نيل
الاوطار للاجتهاد فيه يعني في اثر علي مسرح فلا ينتهض للاحتجاج
اه خلاصة المرام في هذا المقام ان الغرض الاصلي دفع النزاع
لاوجود الامام والمصر بعينهما فانه لا دخل للشخص والمكان للعبادة
وهو ظاهر كذا في الدر المختار من النذور والعيني شرح الكنز في
القضاء فقد روى عبد الرزاق ان عمر بن عبد العزيز كان مسندا يا
بالسويداء في امارته على الحجاز فحضرت الجمعة فهيؤا له مجلسا
من البطحاء ثم اذن بالصلوة فخرج فخطب وصلى ركعتين وجهر
وقال ان الامام يجمع حيث كان وقد قال الامام محمد بعد شرطية

المصر

المصر كل موضع مصره الامام فهو مصر كما في التبيين وفي التمرتاشي
وان قل وصغر وفي خزانة الفتاوى عن الامام محمد اذا اجتمع
الناس على رجل يجمع بهم جاز اه واما هذا الزمان فزمان جهل
وطغيان يطلبون الرياسة في امور الدنيا لا في امور الدين كما كان
الامر بالعكس في الازمنة الماضية فلا حاجة الى السلطان واذنه
ولهذا قال الامام محمد كما سلف عن خزانة الفتاوى اذا اجتمع الناس
على رجل يجمع بهم جاز اه قال الشيخ رفيع الدين بن ولي الله المحدث
الدهلوي ان اهل المرتبة وارکان الدولة كانوا يتنازعون فيها
في القرون الماضية فاما اليوم بل فيما قبل من الازمنة الكثيرة
فلانيا فتشون الا في امور الدنيا والرياسة فلا حاجة الى السلطان
واذنه اه معربا فان قلت قد ظهر من تقرير ك هذا ان الجمعة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تجوز فى كل الامكنة لكن بشرط دفع التنازع فكيف لم يصل الجمعة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرفات قلت انه واقعة حال
فجاز ان يكون عدم تجميعه صلى الله عليه وسلم كان للنسك
لا لكونها صحراء فمع وجود هذا الاحتمال لا يتم به الاستدلال
اذا عرفت هذا فلا شك فى صحة الجمعة فى هذه البلدان فلاحاجة
الى آخر الظهر بعدها كما عرف عند العوام والله اعلم بحقيقة المرام

البدعات حال الخطبة

قد عرف فى زماننا فى بلادنا بدعات حال الخطبة ولم ار شيئا
منها ثبت فيه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولا قول احد من
الصحابة ولا نعلم منها ان الخطيب ينزل فى الخطبة الثانية
الى درجة سفلى من درجات المنبر ثم يعود وقد صرح بكونه

بدعة صاحب رد المحتار نقلا عن ابن حجر ومنها انه اذا صعد على
المنبر رفع يديه ثم يشرع فى الخطبة ومنها اذا اتم الخطبة رفع
يديه ايضا نعم اذا سئل الخطيب ان يدعو جاز له الدعاء برفع
اليدين كما فى الحديث ومنها ان المستمعين للخطبة يضعون الايدي
تحت السرة فى الخطبة الاولى وفى الثانية يضعون على الركب
وكيف لا يقال ان هذا الامر بدعة اذ لو كان سنة لنقل الينا ولو
آحادا ولما فعل اجلة الصحابة الاحتباء قال قدوة المحدثين و
الفقهاء من الحنابلة صاحب كتاب المغني روى يعلى بن شداد
بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فاذا نحن
جل من فى المسجد اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايتهم
محتبين والامام يخطب وفعله ابن عمر وانس رضي الله تعالى عنهم

ولم نعرف لهم مخالفا فصار اجماعا اه هذا والله اعلم

قرءة الفاتحة في صلوة الجنازة

قد جاءت الاخبار والآثار في قرءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى في صلوة الجنازة وثبت الاختلاف من الصحابة في فعلها وتركها ولهذا الاختلاف ترى الائمة وقع فيهم الاختلاف والارجح هو القرءة على وجه الاستحباب او السنية قد اخرج البخاري في صحيحه عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرء بفاتحة الكتاب فقال ليعلموا انها سنة اه ومن المعلوم ان قول الصحابي من السنة كذا حديث مرفوع عند الاكثر ولا يقال بركنية الفاتحة ووجوبها مستدلا بحديث لا صلوة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب لانا نقول انها ليست صلوة حقيقة وانما هي دعاء واستغفار للميت ولهذا ليس فيها اركان الصلوة مع ان

الصلوة لا تجوز بدونها من الركوع والسجود وغيرهما مع ان ابن مسعود قال لم يوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا في الصلوة على الجنازة دعاء ولا قرءة كبر ما كبر الامام واختر من الدعاء اطيبه اورده الشرنبلالي في رسالته في هذا الباب لكن لم يعزو الى احد من المخرجين ولا يستدل باثر ابن مسعود هذا على كراهة قرءتها لانه لا يفيدها بل فيه نفي التوقيت مع ان ابن مسعود قرء فيها كما نقل عنه ابن المنذر منشر وعينها كما في عمدة القاري والراوي اذا فعل بخلاف ما روى بيقين سقط العمل به واما التاويل بان القرءة بفاتحة الكتاب ما كان الا بنية الدعاء فلا يخفى ضعفه فان اختلاف النية امر باطن لا يطلع عليه احد الا ببيان ما نوى فكيف تحمل قرءة الفاتحة على نية الدعاء واما الاستدلال على منع القرءة بحديث ابي هريرة مرفوعا اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء

الألوكة
www.alukah.net

رواه ابو داود وصححه ابن حبان فضعيف ايضًا لانه ليس فيه منع القرءة
بل فيه الاكثار بالدعاء والاخلاص للستجاب واما ما استدل الطحاوي
على ترك القرءة في الاولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد قال
ولعل قرءة من قرء الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه
التلاوة وقوله انها سنة يحتمل ان يريد ان الدعاء سنة فقد اورد الحافظ
ابن حجر في فتح الباري على كلامه من التعقب وما يتضمن استدلاله من التعسف
فليرجع اليه قال الحسن الشرنبلالي في حاشية الدرر قوله لا قرءة فيها
الخ وقال في الولوالجية ان قرء الفاتحة بنية الدعاء لا بأس به وان قرءها
بنية القرءة لا يجوز اقول في الجواز فيه تامل لانا رأينا في كثير من مواضع
الخلاف استحباب رعايته كاعادة الوضوء من مس الذكر والمرءة فيكون
رعاية صحة الصلوة بقرءة الفاتحة على قصد القرآن كذلك بل اولى لان

الامام الشافعي يفرضها في الجنازة فتامل اه وفي عمدة الرعاية قوله خلافا
للشافعي فان عنده يقرء الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وهو الاقوى دليلا
وهو الذي اختاره الشرنبلالي من اصحابنا والف فيه رسالة اه وفي
التعليق الممجد قوله لا قرءة على الجنازة الخ اقول يحتمل ان يكون نفيا للمشروعية
المطلقة فيكون اشارة الى الكراهة وبه صرح كثير من اصحابنا المتاخرين حيث
قالوا يكره قرءة الفاتحة في صلوة الجنازة وقالوا لو قرءها بنية الدعاء
لا بأس به ويحتمل ان يكون نفيا للزومه فلا يكون فيه نفي الجواز واليه مال
حسن الشرنبلالي من متاخري اصحابنا حيث صنف رسالة سماها بالنظم
المستطاب لحكم القرءة في صلوة الجنازة بام الكتاب ورد فيها على من ذكر
الكراهة بدلائل شافية وهذا هو الاولى لثبوت ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه اه وقال القاضي محمد ثناء الله الحنفي المجددي

www.alukah.net

الباني بيتي في وصيته وبعد تكبيره اولى سوره فاتحه بهم بخوانند اه

هذا آخر الكلام فيما قصدناه من النظام فقد جاء بحمد الله بحيث

يتميز به القشر عن اللباب وارجو ان يتقبله الكملة اولوالالباب

ولا اخاف عن صيرورتي غرضا لسهام السفهاء اذ لم يخلص عنهم ممن

سلف من الكملاء ظنا منهم بانهم بالانكار من الانكار يعيدون وهل يستوي

الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولست انا مدعيا بالصواب في كل امر

وباب مع اعترافي بان التصنيف امر رفيع المسالك وليس مثلي اهلا

لذلك فان عثرتم ايها الكملاء على الزلة والخطاء فاسدلوا ذيل العفو و

الاصلاح فانه شيمة من ارتدى برداء التقوى والصلاح والحمد لله على الاختتام

والصلوة والسلام على سيد الانام وعلى آله العظام واصحابه

الكرام ٥٥٥